



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٨ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/54/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٤ (A/54/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٨ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩



الأمم المتحدة - نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١	١٤ - ١	أولا - تكوين المحكمة
٣	١٩ - ١٥	ثانيا - اختصاص المحكمة
٣	١٧ - ١٥	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات
٣	١٩ - ١٨	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء
٤	٢٦٤ - ٢٠	ثالثا - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة
٦	٢٥٧ - ٢٥	ألف - قضايا المنازعات
		١ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)
٦	٥٤ - ٢٥	٢ و ٣ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
١١	٨٠ - ٥٥	٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
١٥	٩٥ - ٨٠	٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)
١٨	١٢٨ - ٩٦	٦ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
٢٩	١٤٧ - ١٢٩	٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)
٣٤	١٧٦ - ١٤٨	٨ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)
٤٠	١٩٠ - ١٧٧	٩ - جزيرة كاسيكي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)
٤٤	١٩٨ - ١٩١	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤٥	١٠- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٤٨	١١- طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا)، الدفوع الابتدائية (نيجيريا ضد الكامبيرون)
٥٠	١٢- السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ ماليزيا)
٥٠	١٣- أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)
٥١	١٤- لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ..
٥٤	١٥-٢٤ مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٥٨	٢٥-٢٧ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)
٦٠	٢٨- دعاوى رفعتها كرواتيا ضد يوغوسلافيا
٦١	باء - طلب فتوى
٦٤	رابعاً - دور المحكمة
٦٥	خامساً - متحف المحكمة
٦٦	سادساً - الزيارات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٦	٢٧٠ ألف - زيارة الأمين العام للأمم المتحدة
٦٦	٢٧٢ - ٢٧١ باء - زيارات رؤساء الدول
٦٧	٢٧٣ جيم - زيارة رؤساء الوزراء
٦٧	٢٧٤ سابعا - محاضرات عن أعمال المحكمة
٦٨	٢٧٥ ثامنا - لجان المحكمة
٦٨	٢٨٥ - ٢٧٧ تاسعا - منشورات المحكمة ووثائقها

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر على النحو التالي: ستيفن م. شوبيل، رئيسا؛ كريستوفر ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس؛ شيفيرو أودا، محمد بجاوي، جيلبيرت غيوم، ريموند رانجيفا، غيزا هيرتزيغ، شي جيويونغ، كارل - أوغست فلايشاور، عبد القادر كروما، فلادلن س. فريشختين، روزالين هيغنز، غونزالو بارا - أرانغورين، بيتر ه. كويجمانس وفرانسيسكو ريزيك، قضاة.

٢ - ويشغل السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا منصب مسجل المحكمة، والسيد جان - جاك أرنالديز منصب نائب المسجل.

٣ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تُشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات الموجزة. وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، تكونت هذه الدائرة على النحو التالي:

الأعضاء:

س. م. شوبيل، رئيسا
ك. ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس
غيزا هيرتزيغ، وشي جيويونغ، وعبد القادر كروما، قضاة

العضوان المناوبان

القاضيان روزالين هيغنز و غ. بارا - أرانغورين

٤ - أما دائرة المسائل البيئية التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٩٣ ومُددت ولاية أعضائها الحاليين حتى الانتخابات القادمة التي تجري كل ثلاث سنوات، فتتكون على النحو التالي:

س. م. شوبيل، رئيسا
ك. ج. ويرامنتري، نائبا للرئيس
م. بجاوي، و ر. رانجيفا، و غ. هيرتزيغ، و ك. أ. فلايشاور، و ف. ريزيك، قضاة

٥ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس ليكونا قاضيين خاصين. وبعد وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو توريس برنارديز ليكون قاضيا خاصا. وقد استقال السيد فلتيكوس اعتبارا من انتهاء مرحلة الدعوى المتعلقة بالاختصاص والمقبولية. واختارت البحرين لاحقا السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا. وبعد استقالة السيد شهاب الدين، اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتيه ليكون قاضيا خاصا.

٦ - وفي القضيتين المتعلقةتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). اختارت الجمهورية العربية الليبية السيد أحمد صادق الكشري ليكون قاضيا خاصا. وبالنسبة للقضية الأولى التي تنحت عنها القاضية هيغنز، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينغز ليكون قاضيا خاصا.

٧ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريغو ليكون قاضيا خاصا.

٨ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، اختارت البوسنة والهرسك السيد إيهو لوترباخ و اختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

٩ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، اختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٠ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) اختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيولا ليكونا قاضيين خاصين.

١١ - وفي القضية المتعلقة بالولايات القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)، اختارت اسبانيا السيد سانتياغو توريس برنارديز واختارت كندا السيد مارك لالوند ليكونا قاضيين خاصين.

١٢ - وفي القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في قضية تعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، الدفوع الابتدائية (نيجيريا ضد الكاميرون)، اختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيولا واختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي ليكونا قاضيين خاصين.

١٣ - وفي القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد اسبانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، و (يوغوسلافيا ضد كندا)، اختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا، واختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلايغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند، واختارت إيطاليا السيد جيورجيو غاجا، واختارت اسبانيا السيد سانتياغو توريس برنارديز ليكونوا قضاة خاصين.

١٤ - وتجدر الإشارة الى أنه في القضية المتعلقة بكازيكلي/جزيرة سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، لم تمارس بوتسوانا أو ناميبيا حقهما في تعيين قاض خاص.

ثانيا - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

١٥ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، كانت الدول أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٥ دولة، ومعها سويسرا وناورو، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - وحتى الآن أصدرت اثنتان وستون دولة إعلانات (العديد منها مصحوب بتحفظات) تقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي: اسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنتشتاين، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان. وجرى أثناء فترة الإثني عشر شهرا المستعرضة، إيداع إعلان غينيا ويوغوسلافيا لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في يومي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ على التوالي. وترد نصوص الإعلانات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٨-١٩٩٩".

١٧ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٨-١٩٩٩ قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف ونحو ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يمتد اختصاص المحكمة إلى المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تنص على الإحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

١٨ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها وهي:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛
البنك الدولي؛
المؤسسة المالية الدولية؛
المؤسسة الإنمائية الدولية؛
صندوق النقد الدولي؛
الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
المنظمة البحرية الدولية؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٩ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على الولاية الافتتاحية للمحكمة في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٨-١٩٩٩".

ثالثا - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

٢٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت قضايا المنازعات الثمانية عشرة الجديدة التالية معروضة على المحكمة: طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، الدفوع الابتدائية (نيجيريا ضد الكاميرون)، والسيادة على بالاو وليغيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ ماليزيا)، وأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، ولاغران (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ومشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)، و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، و (يوغوسلافيا ضد فرنسا)، و (يوغوسلافيا ضد كندا)، و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، و (يوغوسلافيا ضد هولندا)، و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي وضد أوغندا وضد رواندا، وكرواتيا ضد يوغوسلافيا. وتلقت المحكمة أيضا طلبا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاستصدار فتوى بخصوص: الخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية.

٢١ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدمت إريتريا طلبا بخصوص نزاع مع إثيوبيا يتعلق بالانتهاك المزعوم لأماكن عمل البعثة الدبلوماسية لإثيوبيا وموظفيها في أديس أبابا. وقالت إريتريا عند تقديم طلبها إنه "لا يبدو أن إثيوبيا قدمت في الوقت الحالي موافقتها على إحالة الاختصاص في هذه القضية الى المحكمة". ودعتها الى قبول ذلك الاختصاص. وأحيل الى حكومة إثيوبيا طلب إريتريا، الذي كان مصحوبا بطلب إشارة الى التدابير المؤقتة. غير أن إثيوبيا لم تقدم حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ قبولها لاختصاص المحكمة، ولذلك لم تتخذ المحكمة أي إجراء في سير القضية.

٢٢ - وفي القضية المتعلقة بغابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، قدمت سلوفاكيا طلبا لاستصدار حكم إضافي. وفي القضية المتعلقة بلاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وفي القضايا العشر المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد اسبانيا)، و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، و (يوغوسلافيا ضد فرنسا)، و (يوغوسلافيا ضد كندا)، و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، و (يوغوسلافيا ضد هولندا)، و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، قدمت كل دولة من الدول الطالبة المعنية طلبات إشارة الى التدابير المؤقتة. وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، قدمت نيجيريا في مذكرتها المضادة مطالبات مضادة؛ وتقدمت غينيا الاستوائية بطلب للسماح بالتدخل. وأوقفت بناء على طلب باراغواي القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وحذفت من القائمة.

٢٣ - وعقدت المحكمة ٤٤ جلسة علنية وعددا كبيرا من الاجتماعات الخاصة. وأصدرت حكما بشأن اختصاص المحكمة، في القضية المتعلقة بالولاية القضائية على مصادم الأسماك (اسبانيا ضد كندا)، وحكما آخر بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، الدفوع الابتدائية (نيجيريا ضد الكاميرون). وأصدرت المحكمة فتوى في القضية المتعلقة بالخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية. كما أصدرت أوامر بشأن طلبت الإشارة إلى التدابير التحفظية المقدمة من ألمانيا في القضية المتعلقة بلاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ومن يوغوسلافيا في القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد اسبانيا)، و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، و (يوغوسلافيا ضد فرنسا)، و (يوغوسلافيا ضد كندا)، و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، و (يوغوسلافيا ضد هولندا)، و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وأصدرت المحكمة أمرا بشأن المطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا). وأصدرت أيضا أوامر بشأن سير الإجراءات في القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ومنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، وتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيادة على بالاو ليفيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)، ولاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ومشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد اسبانيا)، و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، و (يوغوسلافيا ضد فرنسا)، و (يوغوسلافيا ضد كندا)، و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، و (يوغوسلافيا ضد هولندا)، و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

٢٤ - وأصدر كبير القضاة، الرئيس بالنيابة، أوامر تتعلق بسير الإجراءات في القضايا المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية.

ألف - قضايا المنازعات

١ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين

(قطر ضد البحرين)

٢٥ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين".

٢٦ - وادعت قطر أن سيادتها على جزر حوار تستند بقوة إلى أسس القانون الدولي العرفي والممارسات والأعراف المحلية السارية. ولذا، فإنها عارضت باستمرار قرارا أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩، وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١)، يقضي بأن الجزر تخص البحرين. وفي رأي قطر أن هذا القرار باطل، وأنه يتجاوز نطاق سلطة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالدولتين، وليس ملزما لقطر.

٢٧ - وفيما يتعلق بضحال ديبال وقطعة جراده، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر مفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقا سيادية" في مناطق هذه الضحال. وتضمن ذلك القرار رأيا يقول بأن الضحال لا ينبغي أن تعتبر جزرا لها مياه إقليمية. وقد ادعت قطر، وما زالت تدعي، أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحال إنما يخص قطر؛ ومع هذا، فهي ترى أيضا أن هذه ضحال وليست جزرا. وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ديبال وقطعة جراده جزيرتان لهما مياه إقليمية وأنهما تخصان البحرين، وهذا ادعاء رفضته قطر.

٢٨ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين، ذكر في الرسالة التي أبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسم "وفقا لمبادئ الإنصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين، وأنه خط وسط قائم عموما على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر. وحددت الرسالة أيضا استثناءين، أحدهما يتعلق بمركز الضحال، والآخر بمركز جزر حوار.

٢٩ - وذكرت قطر أنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي قالت الحكومة البريطانية إنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وإنه عين وفقا لمبادئ الإنصاف. وإنما هي رفضت، ولا تزال ترفض، الادعاء الصادر في عام ١٩٦٤ عن البحرين (التي رفضت التعيين المذكور أعلاه، الذي أجرته الحكومة البريطانية) بأن ثمة خطأ جديدا يعين حدود قاع البحر بين الدولتين. واستندت قطر في ادعائها بشأن تعيين الحدود إلى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والأعراف المحلية السائدة.

٣٠ - ولذلك، طلبت دولة قطر من المحكمة ما يلي:

"أولا - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي

"(أ) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار؛

"(ب) وأن لدولة قطر حقوقا سيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده؛ و

"ثانيا- أن ترسم وفق القانون الدولي، ومع المراعاة الواجبة للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين، على النحو المبين في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧، حدا بحريا واحدا بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين".

٣١ - وبنت قطر، في طلبها، اختصاص المحكمة على أساس اتفاقات معينة بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠؛ وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع ونطاق الالتزام باختصاص المحكمة قد تحددت بصيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

٣٢ - وفي رسالتين موجهتين إلى مسجل المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، طعنن البحرين في أساس اختصاص المحكمة الذي استندت إليه قطر.

٣٣ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التثبيت من آراء الطرفين، توصل الطرفان إلى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرر المرافعات في البداية لمسألتي اختصاص المحكمة في النظر في النزاع ومقبولية الطلب. واستنادا إلى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أمرا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٥٠ (النص الانكليزي))، قرر فيه أن تعالج الإجراءات الخطية هاتين المسألتين أولا؛ وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقا لاتفاق آخر توصل إليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، الموعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

٣٤ - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) قضت المحكمة، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع المدعي رداً وأن يقدم المدعى عليه جواباً على الرد بشأن مسألتى الاختصاص والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم رد قطر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم جواب البحرين. وأودع كل من الرد والجواب على الرد في غضون المهلتين المحددتين.

٣٥ - واختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا، والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للمشاركة في القضية كقاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو تورس برناردس ليكون قاضياً خاصاً.

٣٦ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. واستمعت المحكمة خلال ثمانية جلسات علنية، إلى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين.

٣٧ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة بحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن الرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرختين ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرختين ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقّعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقاً للطرفين وواجبات عليهما؛ وأن الطرفين تعهدا، بموجب أحكام تلك الاتفاقات، بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. وقررت المحكمة، بعد أن لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لقيام الطرفين، معاً أو على انفراد، باتخاذ إجراء لهذه الغاية وقررت الاحتفاظ بأي مسائل أخرى لحين صدور قرار لاحق.

٣٨ - وألحق القاضي شهاب الدين إعلاناً بهذا الحكم؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المخالف.

٣٩ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "قانوناً يقضي بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معنونة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

٤٠ - وبناء على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

٤١ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، نظمت المحكمة بحكم بشأن الاختصاص والمقبولية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن لها اختصاصا للفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛ وأن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

٤٢ - وألحق نائب الرئيس شويبل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكروما، والقاضي الخاص فالتيكوس آراء مخالفة للحكم.

٤٣ - واستقال القاضي الخاص فالتيكوس اعتبارا من نهاية مرحلة الدعوى المتعلقة بالنظر في الاختصاص والمقبولية.

٤٤ - وبموجب أمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٣ (النص الانكليزي))، قامت المحكمة، بعد التثبت من الآراء التي أعربت عنها قطر وبعد أن أعطت البحرين فرصة للإعراب عن آرائها، بتحديد يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية. وبناء على طلب البحرين، وبعد التثبت من آراء قطر، قررت المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، تمديد هذه المهلة الزمنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية بعد تمديدها على هذا النحو.

٤٥ - وبموجب أمر صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٠٠ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في الاعتبار آراء الطرفين، بتحديد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ باعتباره موعدا نهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة بشأن موضوع القضية.

٤٦ - ونظرا لاستقالة القاضي الخاص فالتيكوس، اختارت البحرين السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا. وبعد أن استقال أيضا القاضي الخاص شهاب الدين، اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتية ليكون قاضيا خاصا.

٤٧ - وأبلغت البحرين المحكمة، برسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها طعنت في صحة ٨٢ وثيقة مقدمة من قطر كمرفقات لمذكرتها، وقدمت تحليلات تفصيلية تؤيد طعنها. وأعلنت البحرين، في معرض الإفادة بأن المسألة "مغايرة ومنفصلة عن موضوع القضية"، أنها ستتغاضى عن محتوى هذه الوثائق بغرض إعداد مذكرتها المضادة.

٤٨ - وأفادت قطر، برسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أنها ترى أن الاعتراضات التي أثارها البحرين تتصل بموضوع القضية، ولكن ليس للمحكمة أن "تتوقع من قطر أن تعلق، في المرحلة الحالية التي تعد فيها مذكرتها المضادة، على المزاعم البحرينية المفصلة".

٤٩ - وبعد أن أفادت البحرين، في رسالة لاحقة، بأن استخدام قطر للوثائق المطعون فيها يثير "صعوبات إجرائية في صميم أساسيات السير المنتظم للقضية"، وبوقوع تطور جديد، يتصل بتقييم مدى صحة الوثائق المقصودة بالذكر، عقد رئيس المحكمة اجتماعا مع الطرفين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، جرى الاتفاق خلاله على جملة أمور، منها أن المذكرتين المضادتين لن تتناولا مسألة صحة الوثائق المقدمة من قطر وأن الطرفين سيقدمان مرافعات أخرى في تاريخ لاحق.

٥٠ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، جرى على النحو الواجب إيداع وتبادل المذكرتين المضادتين المقدمتين من الطرفين.

٥١ - وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ عقد الرئيس اجتماعا آخر لتأكيد آراء الطرفين بشأن الإجراء اللاحق. واقترحت قطر أن تحدد المحكمة نهاية آذار/مارس ١٩٩٩، موعدا نهائيا لتقديم رد كل طرف من الطرفين، وفي تلك الحالة يصبح بمقدور كل طرف أن يرفق برده تقريراً شاملاً عن مسألة صحة الوثائق؛ واقترحت كذلك أن تقدم إلى المحكمة بنهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تقريراً مرحلياً عن تلك المسألة بحيث يتسنى للبحرين أن تجيب عليه في ردها. ولم تعترض البحرين على الإجراء الذي توخته قطر، لا بوصفه غير معقول ولا بوصفه غير عادل.

٥٢ - وبموجب أمر صادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، حددت المحكمة آنتذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ كموعدا نهائياً لتقديم قطر تقريراً مرحلياً، كما أوعزت بأن يكون تقديم رد كل من الطرفين في غضون الفترة المنتهية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩.

٥٣ - وقدمت قطر التقرير المؤقت في موعده. وفي الختام، ذكرت قطر أنها قررت "التغاضي عن كل الوثائق المطعون فيها في هذه القضية وعددها ٨٢ وثيقة لتمكين المحكمة من معالجة موضوع القضية دون مزيد من التعقيدات الإجرائية". وقد فعلت ذلك لأنه "فيما يتعلق بمسألة الصحة المادية للوثائق، ليست هناك فحسب وجهات نظر مختلفة بين خبراء الطرفين، بل أيضاً بين خبراء أنفسهم، ومن ناحية أخرى، ... وفيما يتعلق بالجوانب التاريخية، فإن الخبراء الذين استشارتهم رأوا أن تأكيدات البحرين تتسم بالمبالغة والتحريفات". وأشار وكيل البحرين في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى "تخلي قطر الفعلي عن جميع الوثائق المطعون فيها ..."، واختتم كلامه قائلاً إن قطر لا تستطيع الإشارة بعد الآن إلى الوثائق المعنية، أو تعتمد على مضمون هذه الوثائق لإثبات أي من حججها، وسيترك للمحكمة نظر موضوع القضية دون الالتفات إلى هذه الوثائق. وفي رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، أكد وكيل قطر أن الموقف الذي اعتمده قطر في تقريرها المؤقت موقف نهائي.

٥٤ - وبعد أن طلبت قطر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ "تمديد مهلة تقديم كل طرف رده، لمدة شهرين أي إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٩"، وضعت المحكمة في الاعتبار اتفاق الطرفين على كيفية التعامل مع الوثائق المختلف عليها، وموافقتهم على تمديد مهلة تقديم الرد كما هو وارد في تبادل الرسائل، وأصدرت أمرا في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٣ (النص الانكليزي)) ذكرت فيه قرار قطر بتجاهل الوثائق التي طعنت فيها البحرين وعددها ٨٢ وثيقة، وقررت أن الردين لن يعتمدا على هذه الوثائق، ومددت مهلة تقديم هذين الردين إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٩. وتم تقديم الردين في موعدهما.

٢ و ٣ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن
حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة
المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١
الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية
ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٥٥ - في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي باسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

٥٦ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأنهما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة "بان أمريكان" في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة فوق لوكربي، مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع ٢٧٠ شخصا.

٥٧ - وادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، كما ادعت أنها وفئت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم الدولة ولايتها القضائية على من يدعى أنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، في حالة عدم تسليمهم؛ ولأنه لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، اضطرت ليبيا، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة.

٥٨ - وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما الجهود التي تبذلها لحل المسألة، في إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

٥٩ - وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، ولم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم للنظر في المسألة. ولذلك، رفعت الجماهيرية العربية الليبية نزاعها مع الولايات المتحدة ونزاعها مع المملكة المتحدة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

٦٠ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفّت وفاء تاما بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلّت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٦١ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة تطلب فيهما إليها أن تقرر على الفور التدبيرين المؤقتين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراهها أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

٦٢ - وطلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس في هذين الطلبين أن يقوم، ريثما تجتمع المحكمة، بممارسة السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، فيدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين المؤقتين.

٦٣ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ واردة من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بتقرير التدبيرين المؤقتين وذكر، في جملة أمور، أنه:

"نظرا إلى عدم إظهار أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب، وللتطورات المستجدة في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إسائة تأويله".

٦٤ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا في القضيتين.

٦٥ - وعند افتتاح جلسات الاستماع بشأن طلب تقرير التدبيرين المؤقتين في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملاحظات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٢، قدم كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين حججا شفهية بشأن طلب تقرير التدبيرين المؤقتين.

٦٦ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ قرأت المحكمة الأمرين الصادرين بشأن الطلبين المقدمين من ليبيا لتقرير التدبيرين المؤقتين (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١١٤ (النص الانكليزي))؛ وأعلنت المحكمة فيهما أن ملاحظات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطتها لتقرير هذين التدبيرين.

٦٧ - وألحق كل من الرئيس بالنيابة أودا، والقاضي ني، إعلانا بأمرى المحكمة؛ وألحق بهما القضاة إيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وأغيلار - مودسلي إعلانا مشتركا. وألحق بهما القاضيان لآخس وشهاب الدين رأيين مستقلين؛ كما ألحق بهما القضاة بجاوي، وويرامنتري، ورانجيفا، وأجيبولا، والقاضي الخاص الكشري آراء مخالفة للأمرين.

٦٨ - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة يوم ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة المواعيد النهائية وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، موعدا نهائيا لتقديم مذكرتي ليبيا، ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتهما المضادة، وقد أودعت المذكرات في غضون المهلتين المحددتين.

٦٩ - وفي يومي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية.

٧٠ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات للنظر في تلك الدفوع وفقا لأحكام هذه المادة.

٧١ - وعقب اجتماع عقد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاء الأطراف لتأكيد وجهات نظر الوكلاء، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٥ (النص الانكليزي))، في كل حالة، يوم ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم الجماهيرية العربية الليبية بيانا خطيا بملاحظاتها وإفاداتها بشأن الدفوع الابتدائية

التي أثارها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وأودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانين في غضون المهلة المحددة.

٧٢ - وقام الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي - الذي جرى إبلاغه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اللائحة، بأن تفسير اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ هو موضع بحث في القضيتين وأرسلت إليه نسخ من المرافعات الخطية - بإبلاغ المحكمة بأن المنظمة "ليست لديها ملاحظات في الوقت الحاضر"، غير أنه طلب أن يحاط علما بما يستجد من تطورات في القضيتين من أجل تحديد ما إذا كان من الملائم تقديم ملاحظات في مرحلة لاحقة.

٧٣ - اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جنينغز قاضيا خاصا بعد أن اعتذرت القاضية هيغنز.

٧٤ - وعقدت في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للأطراف بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٥ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، نطقت المحكمة بحكمين بشأن الدفوع الابتدائية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحتان ٩ و ١١٥ على التوالي (النص الإنكليزي))، رفضت فيهما الوضع الذي أثارته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاختصاص على أساس الزعم بانعدام النزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ ورأت المحكمة أن لها، استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، الاختصاص بالفضل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛ ورفضت دفع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم المقبولية الذي أثارته على التوالي استنادا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ورأت أن الطلب الذي قدمته ليبيا في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ مقبول؛ وأعلنت أن دفع كل دولة من الدولتين المدعى عليهما بأن قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعل ادعاءات ليبيا غير ذات موضوع، لا يتوافر فيه، في ظروف القضية، الطابع الابتدائي المحض.

٧٦ - وألحقت بالحكم إعلانات مشتركة في قضية ليبيا ضد المملكة المتحدة قدمها القضاة بجاوي وغيوم ورانجيفا؛ والقضاة بجاوي ورانجيفا وكروما؛ وكذلك القاضيين غيوم وفلايشاور؛ كما ألحق القاضي هيرتزيغ إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك بالحكم رأيين منفصلين. وألحق الرئيس شوبيل والقاضي أودا والقاضي الخاص السير روبرت جنينغز آراء مختلفة.

٧٧ - وفي قضية ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ألحقت بالحكم إعلانات مشتركة قدمها القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكروما؛ والقاضيان غيوم وفلايشاور؛ وألحق القاضي هيرتزيغ أيضا إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك رأيين منفصلين بالحكم. وألحق الرئيس شوبيل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

٧٨ - وبأوامر صادرة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحتان ٢٣٧ و ٢٤٠ على التوالي) (النص الإنكليزي) حددت المحكمة ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ موعداً نهائياً لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة على التوالي. وإثر اقتراح مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة على التوالي، أشارتا فيه إلى المبادرات الدبلوماسية التي جرت قبيل ذلك، وإثر إعراب ليبيا عن وجهات نظرها، مدد كبير القضاة، رئيس المحكمة بالنيابة بأوامر صادرة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الموعد النهائي بثلاثة شهور إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩. وقد أودعت المذكرات المضادة في غضون المهلة المحددة.

٧٩ - وبأوامر صادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، سمحت المحكمة، مراعاة منها لاتفاق الأطراف والظروف الخاصة المحيطة بالقضية، بتقديم رد من ليبيا وجواب من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي، وحددت ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موعداً نهائياً لإيداع ليبيا ردها. ولم تحدد المحكمة موعد رد المدعي عليهما؛ وقد أعرب ممثلو الدولتين المدعى عليهما عن رغبتهم في عدم تحديد موعد في هذه المرحلة من الدعوى، "بسبب الظروف الجديدة الناشئة عن نقل الشخصين المتهمين إلى هولندا لمحاكمتهم أمام محكمة اسكتلندية".

٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٨٠ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بنزاع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية.

٨١ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة في طهران في ١٥ آب/أغسطس عام ١٩٥٥.

٨٢ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يشكل خرقاً أساسياً لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعاشرة (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان بالتوالي على ما يلي: "يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصنة" و "تكون بين اقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة".

٨٣ - وبناءً على ذلك، طلبت الجمهورية الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، اختصاص للنظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

"(ب) وأن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشر (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

"(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداء والتهديد على نحو سافر إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، قد انتهكت الغاية من معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشر (١)، كما انتهكت القانون الدولي؛

"(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. وتحتفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

"(هـ) وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائما."

٨٤ - وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٧٦٣ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعده النهائي لإيداع مذكرة إيران و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

٨٥ - وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من إيران وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها، بتمديد هذين المواعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٨٦ - واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريغو ليكون قاضيا خاصا.

٨٧ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون المهلة الممددة التي تودع خلالها المذكرة المضادة، دفعا ابتدائيا بعدم اختصاص المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالموضوع، وبموجب أمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ موعدا نهائيا لتقديم إيران بيانا خطيا بملاحظات وإفاداتها بشأن هذا الدفع. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون المهلة المحددة.

٨٨ - وعقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٩ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٠٣ (النص الإنكليزي)) رفضت فيه الدفع وقررت، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، أن لها الاختصاص للنظر في الادعاءات التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

٩٠ - وألحق القضاة شهاب الدين ورائغيفا وهيفينز وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص ريفو بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس، شويبل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

٩١ - وبأمر صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٠٢ (النص الإنكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين، يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موعداً نهائياً لتقديم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وقد أودعت الولايات المتحدة الأمريكية في غضون المهلة المحددة المذكرة المضادة وادعاء مضاداً تطلب فيه أن تقرر المحكمة، وتعلن، ما يلي:

١ - إن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨ بمهاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى بما من شأنه تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛

٢ - إن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٩٢ - وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن لديها "دفعاً قوياً بصدد مقبولة الادعاء المضاد المقدم من الولايات المتحدة"، ورأت أن الادعاء المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي اشتراطات الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة.

٩٣ - وعقد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة اجتماعاً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مع وكلاء الطرفين، جرى فيه الاتفاق على أن تقدم كل من الحكومتين ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولة الادعاء المضاد الذي قدمته الولايات المتحدة.

٩٤ - وبعد أن قدمت إيران والولايات المتحدة، في رسالتين مؤرختين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، ملاحظات خطية إلى المحكمة، قررت المحكمة بموجب أمر

مؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ١٩٠ (النص الإنكليزي)) أن الادعاء المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءاً من وقائع القضية. وكذلك أوعزت المحكمة إلى إيران بأن تقدم رداً، وإلى الولايات المتحدة بأن تقدم رداً على الرد، وحددت مهلتين لتقديم وثيقتي المرافعة المذكورتين، هما ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على التوالي. وألحق القاضيان أودا وهيغنز بالأمر رأيين منفصلين وألحق به القاضي الخاص ريغو رأياً مخالفاً.

٩٥ - ومدد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة، بموجب أمر صادر في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٢٦٩ (النص الإنكليزي)، بناءً على طلب إيران وبعد أن أخذ في اعتباره وجهات النظر التي أعربت عنها الولايات المتحدة، المهلتين المحددتين لرد إيران ورد الولايات المتحدة على الرد إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٠، على التوالي. وبموجب أمر صادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ مددت المحكمة هاتين المهلتين إلى ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ لرد إيران و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لرد المدعى عليها الولايات المتحدة. وأودعت إيران ردها في غضون المهلة الممدة المحددة.

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

(البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)

٩٦ - في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "لانتهاكها اتفاقية منع الإبادة الجماعية".

٩٧ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك أن يوغوسلافيا انتهكتها. كما أشار في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩٨ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بوصفها أساساً لاختصاص المحكمة.

٩٩ - وفي ذلك الطلب، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية (ج) والثالثة (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام

١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعرفي، قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وأنها تواصل القيام بذلك؛

(هـ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) استعملت، ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، استعملت القوة ضد البوسنة والهرسك ولا تزال تستعملها وتهدد باستعمالها ضدها؛

(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، انتهكت، سيادة البوسنة والهرسك ولا تزال تنتهكها عن طريق:

- شن هجمات مسلحة على البوسنة والهرسك جوا وبراً؛
- التعدي على المجال الجوي للبوسنة؛
- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، تدخلت، ولا تزال تتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد وقيامها بطرق أخرى عن طريق عملائها ووكلائها بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك وضدها، وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، انتهكت،

ولا تزال تنتهك، التزاماتها الصريحة قبيل البوسنة والهرسك بموجب الميثاق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب الميثاق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي؛

(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة، واللوازم من المعدات، والقوات وما إلى ذلك)؛

(م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(ن) أن جميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكد من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكد من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطلان لتجاوز السلطة؛

(ع) أن لسائر الدول الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيّارون وما إلى ذلك)؛

(ف) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وعمالها ووكلائها التزام بالتوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وانها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فورا عما يلي:

- ممارستها المنهجية لما يسمى 'التطهير العرقي' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛

- قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بدون محاكمة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛
- التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛
- قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛
- قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛
- أي استعمال للقوة - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا - ضد البوسنة والهرسك، وكل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛
- أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛
- تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما فيه توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛
- (ص) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا إلى حقها وبوصفها ودية أمر مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة لما سلف ذكره من انتهاكات للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)."

- ١٠٠ وفي اليوم نفسه، صرحت حكومة البوسنة والهرسك، بأن:

"الهدف الأسمى المتوخى من هذا الطلب هو منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح في البوسنة والهرسك".

وبأن:

"أرواح مئات الآلاف من البشر في البوسنة والهرسك، ورفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، هي الآن عرضة للخطر وتمر بمنعطف حرج، في انتظار أمر من هذه المحكمة".

وأودعت طلبا تلتمس فيه تقرير تدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٠١ - وكانت التدابير المؤقتة المطلوبة على النحو التالي:

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فورا عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد؛ والإعدام بدون محاكمات؛ والتعذيب؛ والاعتصام؛ والتشويه؛ وما يسمى "التطهير العرقي"؛ والتخريب العاث للقرى والبلدات والأقضية والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والأقضية والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بأي طريقة أخرى؛

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة - بما في ذلك التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتركون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها؛

٣ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فورا عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية؛

٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب للدفاع فوراً عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل منها تزويدها على الفور بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)".

١٠٢ - وفي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عقدت جلسات استماع بشأن طلب تقرير التدابير المؤقتة. واستمعت المحكمة في جلسيتين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين.

١٠٣ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير المؤقتة الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، الذي قررت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي في الدعوى التي أقامتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التدابير المؤقتة التالية:

(أ) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهداتها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي أعمال للإبادة الجماعية، أو للتآمر لاقتراح جريمة الإبادة الجماعية أو للتحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو للتواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذ أي إجراء يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفلاً عدم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

١٠٤ - وألحق القاضي تاراسوف بالأمر إعلاناً (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (النص الانكليزي)).

١٠٥ - وحدد رئيس المحكمة، بموجب الأمر الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي))، وبمراجعة الاتفاق بين الطرفين، يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٣ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة.

١٠٦ - واختارت البوسنة والهرسك السيد إيهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

١٠٧ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا لتقرير تدابير مؤقتة، وصرحت بأن:

"هذه الخطوة الاستثنائية تتخذ لأن المدعى عليه انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة التي قررتها هذه المحكمة لصالح البوسنة والهرسك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضررا بالغاً بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه لحملة الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة - مسلمين أو مسيحيين أو يهودا أو كرواتيين أو صربيين - فإنه يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها، عن طريق الإبادة الجماعية".

١٠٨ - وقد تمثلت التدابير المؤقتة المطلوبة آنذاك فيما يلي:

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو المؤن أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قومية أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية، أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليها الرسميين - بمن فيهم وعلى الأخص رئيس جمهورية صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن أي جهود أو خطط أو مؤامرات أو مخططات أو مقترحات أو مفاوضات ترمي إلى تقسيم إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة أو تمزيقه أو ضمه أو دمجها.

٣ - أن أي عمل تقوم به يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك، بأي وسيلة كانت أو لأي سبب كان، يعتبر عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه.

٤ - أن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة "لمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها حسبما تقتضيه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية.

٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية "بمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٦ - أن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية.

٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب هذه الاتفاقية "بمنع" أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك؛

٨ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تتمكن من الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى، للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة؛

٩ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة، يجب أن تتمكن من توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين) لحكومة البوسنة والهرسك، بناءً على طلبها؛

١٠ - إن على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) بذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

١٠٩ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين كليهما، أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير المؤقتة أن يحقق الأثر المنشود منه". وقال:

"إنني أدعو الطرفين الآن إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير المؤقتة التي تقرررت فعلا في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

"وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطا علما مجددا بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهما من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية".

١١٠ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا طلبا، مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لاتخاذ تدابير مؤقتة، التمسست فيه من المحكمة أن تقرر التدبير المؤقت التالي:

"تتخذ فورا حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، جميع ما بوسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة العرقية الصربية".

١١١ - وفي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عقدت الجلسات المتعلقة بطلبات تقرير التدابير المؤقتة. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة إلى بيانات أدلى بها كل من الطرفين.

١١٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات تقرير تدابير مؤقتة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) الذي أعادت المحكمة بموجبه تأكيد التدابير المؤقتة المبينة في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي أعلنت المحكمة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعالا.

١١٣ - وألحق القاضي أودا بالأمر إعلانا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥١ (من النص الانكليزي))؛ وألحق كل من القضاة شهاب الدين وويرامنتري وأجيويولا والقاضي الخاص لوترباخت بالأمر بيانا برأيه، وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بيانين برأيهما المخالفين.

١١٤ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠ (النص الانكليزي))، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا عن رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١١٥ - وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٠ (النص الانكليزي))، مدد رئيس المحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكد من آراء البوسنة والهرسك، المهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا لمذكرتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١١٦ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت يوغوسلافيا في غضون المهلة الممددة لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية في القضية المذكورة أعلاه. وتتعلق هذه الدفوع، أولا بمقبولية الطلب، وثانيا باختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

١١٧ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات المتعلقة بموضوع القضية عند تلقي الدفوع الابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم مرافعات للنظر في تلك الدفوع وفقا لأحكام تلك المادة.

١١٨ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٢٧٩) (النص الانكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان، يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بيانا خطيا بملاحظات ومستنداتها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

١١٩ - وعقدت بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الإبتدائية المقدمة من يوغوسلافيا.

١٢٠ - وفي جلسة علنية عقدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نظمت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الإبتدائية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٩٥) (النص الانكليزي))، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها يوغوسلافيا، وخلصت على أساس المادة الحادية عشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى أن لها اختصاصا بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي احتجت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١٢١ - وألحق القاضي أودا إعلانا بحكم المحكمة؛ وألحق به القاضيان شي وفيريشختين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص لوترباخت إعلانا؛ وألحق القضاة شهاب الدين، وويرامنتري، وبارا - أرانغورين بالحكم آراء منفصلة؛ وألحق به القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

١٢٢ - وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٧٩٧) (النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان، يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موعدا نهائيا لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة. وقدمت المذكرة المضادة في غضون المهلة المحددة. وتضمنت ادعاءات مضادة، طلبت يوغوسلافيا بمقتضاها من المحكمة أن تحكم وتعلن أن:

٣" - البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أخرى للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

- لأنها تحرض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية مستخدمة في ذلك "الإعلان الإسلامي"، ولا سيما من خلال الموقف المتضمن فيه والمتمثل في "أنه لن يكون هناك سلام أو تعايش بين المؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تعتنق 'العقيدة الإسلامية' والمؤسسات المماثلة غير الإسلامية";

- لأنها تحرض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة الشباب المسلم المسماة "نوفي فوكس" وبخاصة عن طريق أبيات "أنشودة وطنية" تقول:

"أمي العزيزة، سوف أغرس أشجار الصفصاف،
وعليها سوف نشنق الصرب،
"أمي العزيزة، سوف أشحذ السكاكين،
وعما قريب سنملاً الحفر مرة أخرى".

- لأنها تحرض على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة "زماي أود بوسنة" ولا سيما الجملة التي وردت في مقالة نشرتها تلك الصحيفة، وتقول إنه "لا بد لكل مسلم أن يحدد صربيا ويقسم أن يقتله"؛

- لأن المطالبات العلنية بقتل الصرب تذاع عن طريق راديو "هايات" محرضة بذلك على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛

- لأن القوات المسلحة التابعة لبوسنة والهرسك، فضلا عن أجهزة أخرى تابعة لبوسنة والهرسك ما فتئت ترتكب ضد الصرب في البوسنة والهرسك أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة؛

- لأن البوسنة والهرسك لا تحول دون ما يرتكب ضد الصرب في أراضيها من أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة.

٤ - البوسنة والهرسك ملزمة بمعاينة من تثبت مسؤوليتهم عن أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٥ - البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية كي لا تتكرر تلك الأعمال في المستقبل.

٦ - البوسنة والهرسك ملزمة بإزالة جميع النتائج المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبتقديم التعويض الملائم".

١٢٣ - ورسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أعلمت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "المدعي يعتقد أن الادعاء المضاد المقدم من المدعى عليه ... لا يفي بالمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة ولا ينبغي بالتالي ضمه إلى الإجراءات الأصلية".

١٢٤ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع وكلاء الطرفين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قَبِل الطرفان كلاهما أن تقدم حكومة كل منهما ملاحظات خطية على مسألة مقبولة الادعاءات اليوغوسلافية المضادة.

١٢٥ - وبعد أن قدمت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا ملاحظات خطية، في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي، خلصت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، إلى أن الادعاءات المضادة المقدمة من يوغوسلافيا في مذكرتها المضادة مقبولة بذاتها وتشكل جزءاً من الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أوعزت المحكمة إلى البوسنة والهرسك بأن تقدم رداً، وإلى يوغوسلافيا بأن تقدم رداً على الرد، وحددت لهما على التوالي، يومي ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ موعدين نهائيين لتقديم تلك المذكرات.

١٢٦ - وألحق القاضي الخاص كريتشا بالأمر إعلاناً، بينما ألحق القاضي كروما والقاضي الخاص لوترباخت رأيين منفصلين، وألحق القاضي ويرامنتري، نائب الرئيس، رأياً مخالفاً.

١٢٧ - وبأمر مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، مدد رئيس المحكمة، بناءً على طلب البوسنة والهرسك وبعد مراعاة الآراء التي عبّرت عنها يوغوسلافيا، حتى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على التوالي، المهلتين المحددتين لتقديم رد البوسنة والهرسك ورد يوغوسلافيا على الرد. وأودع رد البوسنة والهرسك في غضون المهلة المحددة.

١٢٨ - وبعد تقديم يوغوسلافيا طلبها، وبعد التأكد من آراء البوسنة والهرسك، مددت المحكمة، بموجب الأمر الذي أصدرته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مهلة تقديم يوغوسلافيا ردها على الرد إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقدمت يوغوسلافيا ردها خلال المهلة المحددة.

٦ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٢٩ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أودع سفير جمهورية هنغاريا لدى هولندا طلباً لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع لتحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض الحكومة الهنغارية تفاصيل دعواها في تلك الوثيقة، دعت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول اختصاص المحكمة.

١٣٠ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة، التي تنص على ما يلي:

"عندما تقترح الدولة المدعية أن تبني اختصاص المحكمة على أساس موافقة على الاختصاص لم تكن قد أعطتها أو أبدتها بعد الدولة التي قُدم طلب الدعوى ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. إلا أنه لا يدرج في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى حتى توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على اختصاص المحكمة في القضية".

١٣١ - وفي أعقاب مفاوضات جرت برعاية الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي تفككت وأصبحت دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية بصورة مشتركة قلم المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، باتفاق خاص موقع في بروكسيل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة قناطر غابسيكوفو - ناغيماروس، وإنشاء وتشغيل "الحل المؤقت". ويسجل في الاتفاق الخاص أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

١٣٢ - وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

"(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تُشغّل ابتداءً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، بإرسال إشعار بإنهاء المعاهدة.

"(٢) يلزم أن تقرر المحكمة أيضا الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٣٣ - وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣١٩ (النص الانكليزي))، أن يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة، في غضون المهلة نفسها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/ مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلتين المحددتين.

١٣٤ - واختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف ج. سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٣٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١ (النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان آراء الطرفين، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع الرد من جانب كل من الطرفين. وقدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

١٣٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، طلب وكيل سلوفاكيا من المحكمة، بموجب رسالة، أن تقوم بزيارة موقع مشروع سد غابسيكوفو - ناغيماروس الكهرمائي على نهر الدانوب لجمع أدلة عن القضية المذكورة أعلاه. وعلى إثر ذلك، أبلغ وكيل هنغاريا المحكمة بأن بلده يسره التعاون على تنظيم هذه الزيارة.

١٣٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقع الطرفان، في بودابست ونيويورك، "بروتوكول اتفاق" بشأن الاقتراح الداعي إلى زيارة تقوم بها المحكمة. وتم استكمال البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ بمحضر متفق عليه، وذلك بعد تحديد التواريخ بموافقة المحكمة.

١٣٨ - وبموجب أمر مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، قررت المحكمة "الاضطلاع بوظائفها بصدد الحصول على الأدلة بزيارة المكان أو الموقع الذي يمت بصلة إلى القضية" (انظر المادة ٦٦ من لائحة المحكمة) و "اعتماد الترتيبات التي اقترحها الطرفان لتحقيق هذه الغاية". وتمت الزيارة، التي كانت الأولى من نوعها خلال خمسين سنة من تاريخ المحكمة، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك بين الجولتين الأولى والثانية من جلسات الاستماع.

١٣٩ - وعقدت الجولة الأولى من تلك الجلسات في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٧. وعرض كل من الطرفين فيلم فيديو. أما الجولة الثانية، فعقدت في ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٤٠ - وفي جلسة عامة عقدت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٧ (النص الانكليزي)) نطقت المحكمة بالحكم وخلصت بموجبه إلى أنه،

(١) وبعد مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، [وقر في يقين المحكمة] أنه:

ألف - لم يكن مخولا لهنغاريا الحق في أن تعلق، ثم تترك فيما بعد، في عام ١٩٨٩، الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس وجزء من مشروع غابسيكوفو اللذين أسندت معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها مسؤوليتهما إليها؛

باء - أنه كان مخولا لتشيكوسلوفاكيا الحق في أن تمضي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" على النحو المبين في بنود الاتفاق الخاص؛

جيم - أنه لم يكن مخولا لتشيكوسلوفاكيا الحق في أن تشغل، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذا "الحل المؤقت"؛

دال - أن الإشعار الصادر عن هنغاريا، في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٢، بإنهاء العمل بمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، لا يترتب عليه قانونا إنهاء هذه المعاهدة وهذه الصكوك؛

(٢) وبعد مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاق الخاص، قررت

ألف - أن سلوفاكيا، باعتبارها خلفا لتشيكوسلوفاكيا، أصبحت طرفا في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

باء - أنه ينبغي لهنغاريا وسلوفاكيا أن تتفاوضا بنية حسنة على ضوء الحالة السائدة، وأن تتخذا جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وفقا للطرائق التي قد تتفقان عليها؛

جيم - أنه يجب إقامة نظام تشغيل مشترك وفقا لمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

دال - أن تقدم هنغاريا لسلوفاكيا تعويضا عن الضرر الذي لحق بتشيكوسلوفاكيا وسلوفاكيا نتيجة لتعليق هنغاريا الأشغال التي كانت مسؤولة عنها ثم تخليها عنها؛ وأن تقدم سلوفاكيا لهنغاريا تعويضا عن الضرر الذي لحقها نتيجة لمضي تشيكوسلوفاكيا نحو تشغيل "الحل المؤقت" واستمرار سلوفاكيا في تشغيله، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

هاء - أن تسوية حسابات تشييد الأشغال وتسييرها ينبغي أن تتحقق وفقا للأحكام ذات الصلة في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما قد يتخذه الطرفان من تدابير تطبيقا للفقرتين الفرعيتين ٢ باء و ٢ جيم من فقرة المنطوق هذه.

١٤١ - وألحق الرئيس شويبل والقاضي ريزيك إعلانيين بالحكم. كما ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضيان بجاوي وكروما آراء منفصلة. بينما ألحق القضاة أودا ورانجيفا وهيرتزيغ وفلايشاور وفيريشختين وبارا - أراغورين، والقاضي الخاص سكوبيسوسكي آراء مخالفة.

١٤٢ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا بتنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٤٣ - وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى اتفاقا إطاريا، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨. وسأقت سلوفاكيا على سبيل الحجة أن هنغاريا أرجأت مع ذلك موافقتها على الحكم في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/ مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطارى وتتسبب بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وتمسك سلوفاكيا بأنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

١٤٤ - واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة ٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقَّعته وهنغاريا في بروكسل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

١٤٥ - وتنص المادة ٥ حرفيا على ما يلي:

"(١) يقبل الطرفان حكم المحكمة بوصفه حكما نهائيا وملزما لهما وينفذانه بكامله بنية حسنة.

(٢) يدخل الطرفان فور إحالة الحكم إليهما في مفاوضات بشأن طرائق تنفيذه.

(٣) في حالة عجز الطرفين عن التوصل إلى اتفاق في غضون ستة أشهر، يجوز لأى منهما أن يطلب من المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها".

١٤٦ - وطلبت سلوفاكيا من المحكمة أن

"تقضي وتعلن:

١ - أن هنغاريا تتحمل مسؤولية فشل الطرفين حتى الآن في الاتفاق على طرائق تنفيذ الحكم الصادر يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢ - أنه وفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يسري التزام الطرفين باتخاذ كل ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (التي وافقا بمقتضاها على بناء مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس) على جميع المنطقة الجغرافية وكامل نطاق العلاقات المشمولة بتلك المعاهدة؛

٣ - أنه ضمانا للتقيد بالحكم الذي أصدرته المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ونظرا لاستمرار سريان معاهدة عام ١٩٧٧، ووجوب أن يتخذ الطرفان كل ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز أهداف المعاهدة؛

(أ) يستأنف الطرفان على الفور مفاوضاتهما بنية حسنة بغرض التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بينهما على طرائق إنجاز أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛

(ب) تلتزم هنغاريا بوجه خاص بأن تعيّن على الفور ممثلها المفوض على النحو المطلوب بمقتضى المادة ٣ من المعاهدة، وأن تستفيد من كل الآليات المنشأة بالمعاهدة لإجراء دراسات مشتركة وقيام تعاون مشترك، وأن تقوم عموماً بإقامة علاقاتها مع سلوفاكيا بما يتفق والمعاهدة؛

(ج) يمضي الطرفان قدماً حسب الاتفاق الإطاري بما يفرضه إبرام معاهدة تنص على أي تعديلات يكون من الضروري إدخالها على معاهدة عام ١٩٧٧؛

(د) يبرم الطرفان، تحقيقاً لهذه النتيجة، اتفاقاً إطاريًا ملزمًا في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(هـ) يتوصل الطرفان إلى اتفاق نهائي على التدابير الضرورية لكفالة إنجاز أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ وذلك في معاهدة يبدأ نفاذها بحلول ٣٠ حزيران/يونية ٢٠٠٠؛

٤ - أنه في حالة فشل الطرفين في إبرام اتفاق إطاري أو اتفاق نهائي في التواريخ المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) أعلاه:

(أ) يجب التقيد بمعاهدة عام ١٩٧٧ بما يتفق وروحها وبنودها؛

(ب) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تمضي قدماً في تحديد المسؤولية عن وقوع أي إخلال بالمعاهدة والتعويض اللازم عن هذا الإخلال".

١٤٧ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تقرر أن تودع هنغاريا بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بياناً خطياً عن موقفها إزاء طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. وقدمت هنغاريا بياناً خطياً في غضون المهلة المحددة. وأبلغ الطرفان المحكمة بعد ذلك بأن المفاوضات استؤنفت بينهما.

٧ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا)

١٤٨ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم المحكمة طلباً ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١٤٩ - ويشير الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكامبيرون ونيجيريا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقران فيهما بإلزامية هذا الاختصاص.

١٥٠ - وتشير الكامبيرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية، التي تحتل قواتها عدة مواقع كامبيرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكامبيرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكامبيرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكامبيرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيافة الجارية؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكامبيرون، أخلت ولا تزال تخل، بالتزاماتها المقررة بموجب قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي؛

(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية، أخلت، ولا تزال تخل، بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات للالتزام القانوني، واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكامبيروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية؛

(و) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هـ) أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكامبيرون، تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكامبيرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة ب [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) أنه منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكامبيرون من المحكمة أن تشرع في مد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما".

١٥١ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكامبيرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا "لغرض توسيع موضوع النزاع" ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكامبيرون في

منطقة بحيرة تشاد"، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قطاعا من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(د) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتها من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛

(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هـ) أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يُستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكاميرون تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكاميرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة ب [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) أنه نظرا لتكرار غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكاميروني، على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية المعينة للحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتزم من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر".

١٥٢ - كذلك، طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تنظر فيهما سويا في إطار قضية واحدة".

١٥٣ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الاضافي تعديلا للطلب الابتدائي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

١٥٤ - واختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

١٥٥ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٥ (النص الانكليزي))، وبعد أن رأت المحكمة أنه لا يوجد اعتراض على الاجراء المقترح، حددت يوم ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع نيجيريا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١٥٦ - وفي ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون المهلة الزمنية المحددة لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية مطالبات الكاميرون.

١٥٧ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

١٥٨ - وبموجب أمر مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يوم ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، موعدا نهائيا لتقديم الكاميرون بيانا خطيا بملاحظاتها ومستنداتها بشأن دفوع نيجيريا الابتدائية. وقد أودعت الكاميرون هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

١٥٩ - وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية طلبا من الكاميرون تلتبس فيه تقرير تدابير مؤقتة، بخصوص "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءا من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

١٦٠ - وأشارت الكاميرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٤، الذي استكمل بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما ورد تلخيص لها في مذكرتها المؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة تقرير التدابير المؤقتة التالية:

(١) أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت كل منهما تحتله قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

"(٢) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على امتداد الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛

"(٣) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء يمكن أن يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية".

١٦١ - وعقدت فيما بين ٥ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى ملاحظات الطرفين الشفوية بشأن طلب تقرير تدابير مؤقتة.

١٦٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير المؤقتة المقدم من الكامبيرون (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٣ (النص الانكليزي))، الذي قررت المحكمة بموجبه "أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده"، و "أن يتقيدا بما توصل إليه وزير الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ من اتفاق على وقف جميع الأعمال الحربية في شبه جزيرة باكاسي"، و "أن يكفلا ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي المواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦"، و"أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها"، و "أن يقدم كل المساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي".

١٦٣ - وألحق القضاة أودا وشهاب الدين ورائجينا وكروما إعلانات بالأمر الصادر عن المحكمة؛ وألحق به القضاة ويرامنتري وشي وفريشختين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص ماباي إعلانا. وألحق القاضي الخاص أجيولا بالأمر رأيا منفصلا.

١٦٤ - وفي الفترة من ٢ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ عقدت جلسات علنية للاستماع إلى مرافعات الطرفين الشفوية بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها نيجيريا.

١٦٥ - وفي جلسة علنية عقدت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٢٧٥ (النص الانكليزي))، ورفضت بموجبه سبعة من الدفوع الابتدائية الثمانية المقدمة من نيجيريا؛ وأعلنت أن الدفع الأولي الثامن ليست له، في ظل ظروف القضية، صفة أولية على وجه الحصر؛ وقضت، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، باختصاصها بالفصل في النزاع، وبمقبولية الطلب المقدم من الكامبيرون في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١٦٦ - وقد ألحق القضاة أودا، وفريشختين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويجمانس بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضي كروما، والقاضي الخاص أجيولا آراء مخالفة.

١٦٧ - وبموجب أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٠ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، بعد أن أبلغت بآراء الطرفين، يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ موعداً نهائياً لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة.

١٦٨ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت نيجيريا طلباً لتفسير حكم المحكمة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الدفوع الابتدائية. (حيث أن طلب تفسير حكم للمحكمة يشكل قضية مستقلة، انظر أدناه، الصفحة ٤٨، تحت الفرع ١).

١٦٩ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلبت نيجيريا تمديد الموعد النهائي المحدد لإيداع مذكرتها المضادة، لأنه "لن يتسنى لها إتمام مذكرتها المضادة إلى أن [تعلم] النتيجة التي سيسفر عنها طلبها للتفسير، حيث أنها لا تعرف حالياً نطاق الدعوى التي يتعين أن ترد عليها بشأن مسؤولية الدول". وأبلغ وكيل الكاميرون المحكمة برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن حكومته "تعارض بكل تصميم الموافقة على طلب نيجيريا"، لأن نزاعها مع نيجيريا "يستلزم قراراً سريعاً".

١٧٠ - وبموجب أمر مؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٢٤ (النص الانكليزي)) - وبعد أن رأت المحكمة أنه وإن كان طلب التفسير "لا يمكن أن يكون كافياً بحد ذاته لتبرير إجراء تمديد للموعد النهائي، أنها ينبغي رغم ذلك، بالنظر إلى ظروف القضية، أن توافق على طلب نيجيريا" - مددت الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وتم تقديم المذكرة المضادة في غضون المهلة الممددة.

١٧١ - وتضمنت المذكرة المضادة مطالبات مضادة، ترد محددة في الجزء السادس. وفي نهاية كل فرع من المذكرة يتناول قطاعاً بعينه من الحدود، طلبت حكومة نيجيريا إلى المحكمة أن تعلن أن الأحداث المشار إليها

"تترتب عليها مسؤولية دولية تقع على عاتق الكاميرون، على نحو يقتضي تعويضاً عن الأضرار، تقررته المحكمة في مرحلة تالية من القضية، إن لم يتفق عليه بين الطرفين؛"

١٧٢ - أما البيان السابع والأخير في المذكرة المضادة المقدمة من حكومة نيجيريا، فنصه كما يلي:

"وفيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا على النحو المحدد في الجزء السادس من هذه المذكرة المضادة، [يطلب إلى المحكمة أن] تقرر وتعلن أن الكاميرون تتحمل المسؤولية تجاه نيجيريا فيما يتعلق بتلك المطالبات، وأن تحدد المحكمة مبلغ التعويض المستحق عن ذلك في حكم إضافي، إذا لم يتفق عليه بين الطرفين في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم".

١٧٣ - وفي أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قضت المحكمة بمقبولية المطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا، بصفتها هذه، وبأنها تشكل جزءاً من الدعوى؛ وقررت المحكمة كذلك أن تقدم الكاميرون رداً، وأن تقدم نيجيريا رداً على هذا الرد، فيما يتصل بمطالبات كلا الطرفين، وحددت المواعيد النهائية لتقديم هاتين المذكرتين بيومي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على التوالي.

١٧٤ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت جمهورية غينيا الاستوائية طلباً بالإذن لها بأن تتوسط في القضية.

١٧٥ - وأفادت غينيا الاستوائية في طلبها أن الغرض من تدخلها سيكون "حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية" و "إحاطة محكمة العدل الدولية علماً بحقوق غينيا الاستوائية ومصالحها القانونية حتى لا يجري المساس بها عند قيام المحكمة بمعالجة مسألة الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا". وأوضحت غينيا الاستوائية أنها لا تسعى إلى التدخل في الجوانب الإجرائية المتصلة بالحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا، أو إلى أن تصبح طرفاً في القضية. وأضافت أنه رغم أن الباب مفتوح أمام البلدان الثلاثة لمطالبة المحكمة ليس فقط بتعيين الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولكن أيضاً تعيين حدود غينيا الاستوائية البحرية مع هاتين الدولتين، إلا أن غينيا الاستوائية لم تقدم طلباً من هذا القبيل، وترغب في مواصلة السعي إلى تعيين حدودها البحرية مع جارتها عن طريق التفاوض.

١٧٦ - وحددت المحكمة يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موعداً نهائياً لإيداع كل من الكاميرون ونيجيريا ملاحظات خطية بشأن طلب غينيا الاستوائية.

٨ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)

١٧٧ - في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أودعت مملكة اسبانيا لدى قلم المحكمة طلباً برفع دعوى ضد كندا تتعلق بنزاع بشأن قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية الكندي، بصيغته المعدلة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، واللوائح التنفيذية لهذا القانون، بالإضافة إلى تدابير معينة متخذة على أساس ذلك التشريع، وبصفة أكثر تحديداً الصعود في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى متن سفينة صيد "إستاي"، وهي تبحر في أعالي البحار رافعة علم اسبانيا.

١٧٨ - وأوضح طلب الدعوى، في جملة أمور، أنه استناداً إلى القانون المعدل، "جرت محاولة لفرض حظر عام على صيد الأسماك على جميع الأشخاص الموجودين على متن سفن أجنبية في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، أي، بعبارة أخرى، في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا"؛ وأن القانون "يسمح صراحة (المادة ٨) باستعمال القوة ضد سفن الصيد الأجنبية في المناطق المسماة بلا لبس في المادة ٢-١ 'بأعالي البحار'؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ تعطي الحق، بصورة خاصة، في "استعمال سفن حماية مصائد الأسماك القوة ضد سفن الصيد الأجنبية التي تشملها تلك القواعد ... والتي تنتهك الأوامر الملزمة المترتبة عليها في منطقة أعالي

البحار داخل نطاق هذه اللوائح؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ "تسمح صراحة [...] بمثل هذا السلوك تجاه السفن الاسبانية والبرتغالية في أعالي البحار".

١٧٩ - وادعى الطلب وجود انتهاك لمختلف مبادئ القانون الدولي وقواعده وذكر أن ثمة نزاعا بين مملكة اسبانيا وكندا أدى، بتعديه نطاق صيد الأسماك، إلى التأثير بصورة خطيرة على مبدأ حرية أعالي البحار ذاته، وانطوى فضلا عن ذلك على انتهاك صارخ لحقوق اسبانيا السيادية.

١٨٠ - وكأساس لاختصاص المحكمة أشار المدعي، إلى إعلاني كل من اسبانيا وكندا الصادرين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٨١ - وفي هذا الخصوص، أشار طلب الدعوى بالتحديد إلى:

"أن استبعاد اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات التي يمكن أن تنشأ عن التدابير التي اتخذتها كندا لإدارة الموارد والحفاظ عليها بالنسبة للسفن التي تمارس صيد الأسماك في المنطقة التابعة المشمولة بأنظمة لمنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي وإنفاذ هذه التدابير (الفقرة ٢ (د) من تصريح كندا، المقدم حديثا جدا في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٤، قبل يومين من تعديل قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية)، لا يمس النزاع القائم من قريب أو بعيد. والواقع أن طلب مملكة اسبانيا لا يشير بالتحديد إلى المنازعات المتعلقة بتلك التدابير، وإنما يشير إلى مصدرها، ألا وهو التشريع الكندي الذي يشكل إطارها المرجعي. وإن طلب اسبانيا يهاجم مباشرة الأسانيد التي تبرر بها كندا ما اتخذته من تدابير وإجراءات لإنفاذ تلك التدابير، فهو تشريع يتجاوز إلى حد بعيد مجرد إدارة موارد المصائد السمكية والحفاظ عليها، ولذلك يعتبر في حد ذاته عملا باطلا دوليا أقدمت عليه كندا، لأنه يتعارض مع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي؛ وهو تشريع لا يندرج، حصرا، لهذا السبب، ضمن الولاية القضائية لكندا، وفقا لتصريحها هي (الفقرة ٢ (ج) من التصريح). وعلاوة على ذلك، لم تكن هناك أي محاولة، إلا اعتبارا من ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، لتوسيع نطاق هذا التشريع، بشكل تمييزي، ليشمل السفن التي ترفع علمي كل من اسبانيا والبرتغال، مما أدى إلى الأفعال الخطيرة المخلة بالقانون الدولي المشار إليها آنفا".

١٨٢ - ومع احتفاظ مملكة اسبانيا صراحة بحقها في تعديل وتوسيع بنود الطلب، فضلا عن الأسس التي احتكمت إليها، وحققها في المطالبة باتخاذ التدابير المؤقتة الملائمة، طلبت مملكة اسبانيا ما يلي:

"(ألف) أن تعلن المحكمة أن تشريع كندا، من حيث ادعاؤها ممارسة ولاية قضائية على السفن التي ترفع علما أجنبية في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا، لا يمكن توجيهه ضد مملكة اسبانيا؛

(باء) وأن تقضي المحكمة وتعلن بأن كندا ملزمة بالامتناع عن تكرار الأعمال المشكو منها، وبأن تقدم لمملكة اسبانيا الجبر المستحق لها، في شكل تعويض يتعين أن يغطي مقداره جميع الأضرار والإصابات التي حدثت؛

(جيم) وأن تعلن المحكمة أيضا، بالتالي، أن الصعود إلى متن سفينة "إستاي" في أعالي البحار، يوم ٩ آذار/ مارس ١٩٩٥، وهي ترفع علم اسبانيا والتدابير القسرية وممارسة الولاية القضائية على هذه السفينة وعلى قبطانها، تشكل انتهاكا ملموسا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المشار إليها آنفاً."

١٨٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أطلع سفير كندا لدى هولندا المحكمة على أن المحكمة، من وجهة نظر حكومته، تفتقر بوضوح للاختصاص اللازم للفصل في الطلب المقدم من اسبانيا بموجب أحكام للفقرة ٢ (د) من الإعلان المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٤، التي وافقت كندا، بموجبها، على الولاية الجبرية للمحكمة، وتنص الفقرة ٢ (د) منه على ما يلي:

"(٢) أعلن أن حكومة كندا تقرر بموجب هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص، وبشرط المعاملة بالمثل، بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وإلى أن يتم الإشعار بانتهاء هذا الإقرار، وذلك في النظر في جميع المنازعات التي قد تنشأ بعد هذا الإعلان بخصوص حالات أو حقائق تستجد عقبه، باستثناء ما يلي:

.....
"د) المنازعات التي قد تنشأ أو تخص تدابير إدارة الموارد والحفاظ عليها التي تتخذها كندا بالنسبة للسفن التي تمارس صيد الأسماك في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي، على النحو المعرف في اتفاقية التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي لعام ١٩٧٨، وإنفاذ هذه التدابير".

١٨٤ - بعد أن وضع رئيس المحكمة في اعتباره اتفاقا بشأن الإجراءات تم التوصل إليه بين الطرفين في اجتماع عقد معه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر، بموجب أمر مؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩٥، أن المرافعات الخطية ينبغي أن تتناول أولا مسألة اختصاص المحكمة للنظر في النزاع، وحدد يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مملكة اسبانيا و ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعدا نهائيا لتقديم كندا المذكرة المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في غضون المواعدين المقررين.

١٨٥ - واختارت اسبانيا السيد سانتياغو توريس برنارديز واختارت كندا السيد مارك لالوند للعمل قاضيين خاصين.

١٨٦ - وفيما بعد أعربت الحكومة الاسبانية عن رغبتها في أن يؤذن لها بتقديم رد؛ واعتضت الحكومة الكندية على ذلك. وبأمر مؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٨ (النص الانكليزي))، وبعد أن اعتبرت المحكمة أنه "قد تم إبلاغها على نحو كاف، في هذه المرحلة، بالحجج الوقائية والقانونية التي يستند إليها الطرفان فيما يتعلق باختصاصها في القضية وحيث أن تقديم مذكرات خطية أخرى من جانبها بشأن تلك المسألة لا يبدو ضروريا لهذا السبب"، قررت، بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوتين، عدم الإذن بإيداع رد من المدعي ورد على الرد من المدعى عليه بشأن مسألة الاختصاص.

١٨٧ - وقد صوت القاضي فريشختين والقاضي الخاص توريس برنارديز ضد هذا الأمر؛ وألحق به الأخير رأيا مخالفا.

١٨٨ - وعقدت في الفترة بين ٩ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ جلسات علنية للاستماع إلى الحجج التي قدمها الطرفان شفويا بشأن مسألة اختصاص المحكمة.

١٨٩ - وفي جلسة علنية معقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، نطقت المحكمة بحكمها المتعلق بالاختصاص (تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ٤٣٢ (النص الانكليزي))، ويرد ما يلي في الفقرة الخاصة بمنطوق الحكم:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية إثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

تقضي بأنها غير مختصة بالفصل في النزاع المعروف عليها بطلب مقدم من مملكة اسبانيا بتاريخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥.

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، غيوم، هيرتزيغ، شي، فلايشاور، كروما، هيغينز، بارا - أرانغورين، كويجمانس، ريزيك؛ القاضي الخاص لالوند؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامان تري؛ القضاة بجاوي، رانجيفا، فريشختين؛ القاضي الخاص توريس برنارديز".

١٩٠ - وألحقت بالحكم إعلانات منفصلة من الرئيس شويبل، والقضاة أودا، وكروما، وكويجمانس؛ وألحق كل من نائب الرئيس ويرامان تري، والقضاة بجاوي، ورانجيفا، وفريشختين، والقاضي الخاص توريس برنارديز آراء مخالفة.

٩ - جزيرة كاسيكيلى/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)

١٩١ - في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦، أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا وحكومة جمهورية ناميبيا معا مسجّل المحكمة باتفاق خاص بين الدولتين وقّع في غابوروني في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ودخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، يقضي بأن يرفع إلى المحكمة النزاع القائم بينهما بشأن الحدود المحيطة بجزيرة كاسيكيلى/سيدودو والمركز القانوني لتلك الجزيرة.

١٩٢ - ويشير الاتفاق الخاص إلى معاهدة بين بريطانيا العظمى وألمانيا تتعلق بمجالى نفوذ البلدين، موقّعة في ١ تموز/يوليه ١٨٩٠، كما يشير إلى تعيين فريق مشترك من الخبراء التقنيين في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٢، "لتعيين الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلى/سيدودو" على أساس تلك المعاهدة ومبادئ القانون الدولي السارية. وحيث لم يتمكن فريق الخبراء التقنيين المشترك من التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة، فقد أوصى "بالجوء إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه السارية". وفي مؤتمر القمة المعقود في هراري بزيمبابوي، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، اتفق الرئيس ماسيري رئيس جمهورية بوتسوانا والرئيس نوجوما رئيس جمهورية ناميبيا "على رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بصورة نهائية ملزمة".

١٩٣ - وبموجب أحكام الاتفاق الخاص طلب الطرفان إلى المحكمة ما يلي:

"البت، على أساس المعاهدة الأنغلو - الألمانية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٨٩٠ وقواعد القانون الدولي ومبادئه، في تعيين الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلى/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة".

١٩٤ - وبأمر مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٦٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة يوم ٢٨ شباط/فبراير ويوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على التوالي، مواعيد نهائين لتقديم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقدم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة في غضون المهلتين المقررتين.

١٩٥ - وفي رسالة مشتركة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، طلب الطرفان مزيدا من اللوائح والبيانات الخطية عملا بالفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية من الاتفاق الخاص، التي تنص على أنه بالإضافة إلى المذكرات والمذكرات المضادة "تقدم لوائح وبيانات أخرى يجوز أن توافق عليها المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين أو حسب ما قد تأمر به المحكمة".

١٩٦ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، آخذة بعين الاعتبار الاتفاق المبرم بين الطرفين، يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم رد من كل من الطرفين.

١٩٧ - وعقدت جلسات عامة للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين في الفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩.

١٩٨ - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تقوم بالمداولة لإصدار حكمها.

١٠ - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد
الولايات المتحدة الأمريكية)

١٩٩ - في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدمت جمهورية باراغواي إلى قلم المحكمة التماسا لرفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية في نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣. واستندت باراغواي في تقريرها اختصاص المحكمة للنظر في القضية إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي تنص على أن "تقع المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ضمن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية".

٢٠٠ - وجاء في الالتماس أن سلطات كومبولث فرجينيا اعتقلت في عام ١٩٩٢ مواطنا من باراغواي هو السيد انجيل فرانسيسكو بريرد، وفي عام ١٩٩٣ وجهت إليه محكمة في فرجينيا (هي محكمة دائرة مقاطعة آرلنغتون) الاتهام وحاكمته وأدانتته بارتكاب جريمة قتل جرمي وحكمت بإعدامه دون أن تعلمه بحقوقه حسبما يقتضيه نص الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا. وهذه الحقوق تتضمن على وجه التحديد حق طلب إخطار المكتب القنصلي المناسب التابع للدولة التي يكون المتهم من رعاياها بالقبض عليه واحتجازه، وحق الاتصال بذلك المكتب؛ وكذلك زعم أن سلطات كومبولث فرجينيا لم تخطر أيضا موظفي باراغواي القنصليين باحتجاز السيد بريرد، ولم يتمكن هؤلاء الموظفون من مساعدته إلا منذ عام ١٩٩٦، عندما علمت الحكومة الباراغوية بوسائلها الخاصة أن السيد بريرد قد سجن في الولايات المتحدة.

٢٠١ - وطلبت باراغواي إلى المحكمة أن تقضي بما يلي وأن تعلنه:

"(١) أن الولايات المتحدة، باعتقالها انجيل فرانسيسكو بريرد واحتجازه ومحاكمته وإدانته وإصدار حكم ضده، على النحو الموضح في بيان الوقائع السابقة، انتهكت التزاماتها القانونية الدولية تجاه باراغواي، بحكم حقها الخاص وبحكم ممارستها لحقها في منح الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، حسب المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

(٢) أن باراغواي يحق لها بالتالي إعادة الأمر إلى الوضع السابق؛

(٣) أن الولايات المتحدة تخضع للالتزام قانوني دولي بعدم تطبيق مبدأ "التقصير الإجرائي" أو أي مبدأ آخر في قانونها الداخلي، للحيلولة دون ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

(٤) أن الولايات المتحدة تخضع لالتزام قانوني دولي بالقيام، طبقا للالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر، بتنفيذ أي إجراء في المستقبل يتعلق باحتجاز أو رفع دعوى جنائية ضد انغيل فرانسيسكو بريرد أو أي مواطن آخر من مواطني باراغواي في إقليمها، سواء من جانب سلطة تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي سلطة أخرى، وسواء كانت هذه السلطة تحتل منصبا أرفع أو أدنى مكانة في تنظيم الولايات المتحدة، أو كانت وظائف تلك السلطة ذات طابع دولي أو محلي؛

وعملا بالالتزامات القانونية الدولية السالفة، فإن

(١) أي تبعة جنائية مفروضة على انغيل فرانسيسكو بريرد بصورة تمثل انتهاكا للالتزامات القانونية الدولية تعتبر لاغية، وينبغي للسلطات القانونية في الولايات المتحدة أن تعترف بأنها لاغية؛

(٢) ينبغي للولايات المتحدة أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل، أي إعادة الوضع الذي كان قائما قبل احتجاز المواطن التابع لباراغواي ورفع دعوى ضده وإدانته والحكم عليه بصورة تمثل انتهاكا للالتزامات الولايات المتحدة القانونية الدولية؛

(٣) ينبغي للولايات المتحدة أن تقدم لباراغواي ضمانا يكفل عدم تكرار الأفعال غير المشروعة".

٢٠٢ - وفي اليوم نفسه، أي في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عمدت باراغواي "نظرا للخطورة البالغة وللطابع الملح للتهديد المتمثل في إقدام السلطات ... على إعدام أحد مواطني باراغواي" إلى تقديم طلب عاجل لبيان التدابير المؤقتة، طالبة من المحكمة، ريثما يصدر حكم نهائي في القضية أن تقرر ما يلي:

"(أ) أن تتخذ حكومة الولايات المتحدة التدابير اللازمة لكفالة عدم إعدام السيد بريرد ريثما يتم حسم هذه القضية؛

(ب) أن تقدم الولايات المتحدة إلى المحكمة تقريرا يتناول الإجراءات التي اتخذتها عملا بالفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه مباشرة ونتائج تلك الإجراءات؛

(ج) أن تكفل حكومة الولايات المتحدة عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحقوق جمهورية باراغواي فيما يتعلق بأي قرار قد تصدره هذه المحكمة على أساس موضوع الدعوى".

٢٠٣ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، خاطب نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة، الطرفين بما يلي:

"بحكم ممارستي لمهام الرئاسة وفقا لأحكام المادتين الثالثة عشرة والثانية والثلاثين من لائحة المحكمة، وإذ أتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة والسبعين من اللائحة المذكورة، أوجه انتباه الطرفين إلى ضرورة العمل بشكل يمكن لأي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة من أن تكون له آثاره الملائمة".

٢٠٤ - وفي اجتماع عقد في اليوم نفسه مع ممثلي الطرفين، أحاطهم علما بأن المحكمة ستعقد جلسة استماع علنية في الساعة ١٠ صباح يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لكي تتيح الفرصة للطرفين لتقديم ملاحظاتها بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

٢٠٥ - وعقب عقد جلسة الاستماع قرأ نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة، في جلسة علنية معقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الأمر الصادر بشأن طلب باراغواي (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٢٤٨ (النص الانكليزي))، اتخاذ تدابير مؤقتة، والذي قررت المحكمة بموجبه بالإجماع أنه يتعين على الولايات المتحدة أن تتخذ جميع التدابير التي بوسعها لكفالة عدم إعدام انغيل فرانسيسكو بريرد ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الأمر؛ وقررت أنه، ريثما تصدر المحكمة حكمها النهائي، تبقى المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها.

٢٠٦ - وقد ألحق الرئيس شويبل والقاضي أودا والقاضي كورما إعلانات بأمر المحكمة.

٢٠٧ - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، أي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قام نائب رئيس المحكمة، الرئيس بالنيابة - آخذا في الاعتبار أمر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة، الذي جاء فيه "أنه من المناسب أن تكفل المحكمة، بتعاون الطرفين، التوصل بأسرع ما يمكن إلى أي قرار بشأن موضوع القضية"، والاتفاق اللاحق بين الطرفين - بتحديد يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة باراغواي و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة الولايات المتحدة المضادة.

٢٠٨ - واستجابة لطلب مقدم من باراغواي على ضوء تنفيذ حكم الإعدام في السيد بريرد، قام نائب الرئيس، الرئيس بالنيابة، آخذا بعين الاعتبار الاتفاق الذي توصل إليه الطرفان بتمديد الموعدين النهائيين، وبموجب أمر مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بتمديد الموعدين النهائيين المذكورين أعلاه إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على التوالي. وقد تم إيداع مذكرة باراغواي خلال الموعد الذي جرى تمديده.

٢٠٩ - وأبلغت باراغواي المحكمة في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بأنها ترغب في وقف الدعوى نهائيا، وطلبت شطب القضية من القائمة.

٢١٠ - وبعد أن أبلغت الولايات المتحدة المحكمة بأنها توافق على طلب باراغواي، قامت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٦ (النص الانكليزي))، بقيد طلب باراغواي وقف الدعوى في السجل، وأمرت بشطب القضية من القائمة.

١١ - طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، الدفوع الابتدائية (نيجيريا ضد الكاميرون)

٢١١ - أودعت جمهورية نيجيريا الاتحادية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لدى قلم المحكمة طلبا ترفع به دعوى ضد جمهورية الكاميرون بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلبت فيه من المحكمة تفسير الحكم الذي أصدرته في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، (الدفوع الابتدائية).

٢١٢ - وبما أن طلب تفسير الحكم يقدم إما بطلب أو بإخطار عن وجود اتفاق خاص، فإنه يؤدي إلى نشوء قضية جديدة. ولذلك لا يعتبر طلب نيجيريا، الذي لا يدخل في فئة الدعاوى التبعية، جزءا من الدعوى الحالية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) (انظر أعلاه، صفحة ٣٤ تحت الفرع ٧).

٢١٣ - وقالت نيجيريا في طلبها "إن أحد جوانب القضية المعروضة على المحكمة يتمثل في المسؤولية الدولية المزعومة التي تقع على عاتق نيجيريا عن بعض الحوادث التي قيل إنها وقعت في أماكن مختلفة في باكاسي وبحيرة تشاد وعلى طول الحدود بين هاتين المنطقتين". وأكدت نيجيريا أن الكاميرون قدمت "مزاعم تنطوي على عدد من هذه الحوادث في طلبها المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وفي طلبها الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وملاحظاتها المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الدفوع الابتدائية لنيجيريا، وخلال جلسات الاستماع الشفوية المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٨"، وأن الكاميرون قالت أيضا إنه "سيكون بإمكانها تقديم معلومات بشأن حوادث أخرى في مناسبة غير محددة في المستقبل". وترى نيجيريا، أن حكم المحكمة " [لا] يحدد ما هي الحوادث المزعومة التي سينظر فيها كجزء من موضوع القضية" وبناء على ذلك، "فإن معنى ونطاق الحكم يحتاج إلى تفسير".

٢١٤ - وفيما يلي النص الكامل لدفوع نيجيريا:

"تطلب نيجيريا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن حكم المحكمة الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ سيجري تفسيره على أن يعني ما يلي،

فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية التي قيل إن نيجيريا تتحملها بالنسبة لبعض الحوادث

المزعومة:

(أ) لا يشتمل النزاع المعروف على المحكمة على أي حوادث مزعومة فيما عدا (على الأكثر) الحوادث المحددة في طلب الكاميرون المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ والطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ب) إن حرية الكاميرون في تقديم وقائع واعتبارات قانونية إضافية تتعلق (على الأكثر) بتلك الوقائع والاعتبارات المحددة فقط في طلب الكاميرون المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ والطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) أن مسألة ما إذا كانت الوقائع المزعومة التي قدمتها الكاميرون ثابتة أم غير ثابتة، تتصل (على الأكثر) بتلك الوقائع المحددة فقط في طلب الكاميرون المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ والطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢١٥ - وحدد القاضي الأقدم، الرئيس بالنيابة، يوم ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ باعتباره آخر موعد للكاميرون لكي تتقدم بملاحظاتها الكتابية على طلب التفسير المقدم من نيجيريا. وقد أودعت هذه الملاحظات الكتابية خلال الموعد المحدد. وفي ضوء الملف المقدم بهذا الشأن، لا ترى المحكمة أنه من اللازم دعوة الطرفين إلى تقديم المزيد من الإيضاحات الكتابية أو الشفوية.

٢١٦ - واختارت نيجيريا السيد بولا أجيولا، واختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي ليكونا قاضيين خاصين في القضية.

٢١٧ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، نطقت المحكمة بحكمها بشأن طلب التفسير، وفيما يلي نص فقرة منطوق الحكم:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

تعلن عدم مقبولية طلب تفسير الحكم الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، الدفوع الابتدائية، المقدم من نيجيريا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، وبجاوي، وغيوم، وراخيغا، وهيرتزيغ، وشي،

وفلايشاور، وفريشختين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين؛ والقاضي الخاص

ماباي؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ والقاضي كروما؛ والقاضي الخاص أجيولا.

(٢) بالإجماع،

ترفض طلب الكامبيرون تحمل نيجيريا التكاليف الإضافية التي تحملتها الكامبيرون من جراء طلب التفسير المشار إليه أعلاه".

٢١٨ - وألحق نائب الرئيس ويرامنتري؛ والقاضي كروما؛ والقاضي الخاص أجيولا بالحكم آراء مخالفة.

١٢ - السيادة على بالاو وليغيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)

٢١٩ - قامت كل من جمهورية إندونيسيا و ماليزيا بتقديم إخطار مشترك إلى المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقع في كوالالمبور في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨، طلبتا فيه إلى المحكمة

"أن تحدد على أساس المعاهدات والاتفاقات وأي أدلة أخرى يقدمها الطرفان، ما إذا كانت السيادة على بالاو وليغيتان وبالاو سيبادان تعود إلى جمهورية إندونيسيا أو ماليزيا؛"

٢٢٠ - وبموجب أمر مؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٩ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بشأن المذكرات الكتابية، يومي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٠ على التوالي، باعتبارهما الموعد النهائي لإيداع كل طرف من الطرفين لمذكرة ومذكرة مضادة.

١٣ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٢٢١ - رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه المحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي وقعت على شخص مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

٢٢٢ - ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، "سجنته سلطات الدولة بطريقة غير قانونية" لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته" في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (لا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية

تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا) بموجب عقود أبرمت مع شركتين مملوكتين له، هما أفريكوم - زائير وأفريكونتيرز - زائير.

٢٢٣ - وكأساس لولاية المحكمة أعلنت غينيا تمسكها بإعلانها بقبول الولاية الجبرية للمحكمة المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

١٤ - لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٢٤ - في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، أودعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية بزعم ارتكاب الولايات المتحدة "انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية [المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣]".

٢٢٥ - واستندت ألمانيا في تقريرها اختصاص المحكمة للنظر في القضية إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ("البروتوكول الاختياري").

٢٢٦ - وذكرت ألمانيا في الطلب أن سلطات ولاية أريزونا قامت في عام ١٩٨٢ باعتقال مواطنين ألمانيين هما كارل وولتر لاغراند؛ وأن هذين الفردين حوكما وصدر بحقهما حكما بالإعدام من غير إبلاغهما، وكما تشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، بحقوقهما بموجب أحكام تلك المادة (التي تلزم السلطات المختصة للدولة الطرف بأن تبلغ، "من غير تأخير"، مواطن دولة طرف أخرى قامت تلك السلطات باعتقاله أو احتجازه بحقه في الحصول على مساعدة قنصلية تضمنها المادة ٣٦). وادعت ألمانيا أيضا أن عدم تقديم الإشعار المطلوب منعها من حماية مصالح رعايتها في الولايات المتحدة بناء على الأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا وذلك على مستوى المحاكمة والاستئناف في محاكم الولايات المتحدة.

٢٢٧ - وطلبت جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن تقضي وتعلن ما يلي:

"(١) أن الولايات المتحدة، باعتقالها كارل وولتر لاغراند، واحتجازهما ومحاكمتها وإدانتهما وإصدار حكم ضدتهما، على النحو الموضح في بيان الوقائع السابق، أخلت بالتزاماتها القانونية الدولية تجاه ألمانيا، بحكم حقها الخاص، وحقها في توفير الحماية الدبلوماسية لرعاياها، بناء على الأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

"(٢) ولهذا يحق لألمانيا الحصول على تعويض؛

"(٣) وأن الولايات المتحدة تخضع للالتزام قانوني دولي بعدم تطبيق مبدأ "التقشير الإجرائي" أو أي مبدأ آخر من مبادئ القانون الوطني، للحيلولة دون ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا؛

"(٤) وأن الولايات المتحدة تخضع للالتزام دولي بأن تنفذ، طبقا للالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر، أي إجراء في المستقبل يتعلق باحتجاز أو رفع دعوى جنائية ضد أي مواطن ألماني آخر في إقليمها؛ سواء من جانب سلطة تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي سلطة أخرى، وسواء أكانت هذه السلطة تحتل مناصبا أرفع أو أدنى في تنظيم الولايات المتحدة، وسواء أكانت وظائف تلك السلطة ذات طابع دولي أو محلي؛

وأن تقضي وتعلن ما يلي، عملا بالالتزامات القانونية الدولية السالفة:

"(١) أن أي تبعة جنائية مفروضة على كارل وولتر لاغراند فرضا يخل بالالتزامات القانونية الدولية تعتبر لاغية، وينبغي للسلطات القانونية في الولايات المتحدة أن تعترف بأنها لاغية؛

"(٢) وأنه ينبغي للولايات المتحدة جبر الضرر في شكل تقديم تعويض وترضية لقاء إعدام كارل لاغراند في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩؛

"(٣) وينبغي للولايات المتحدة أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل في قضية ولتر لاغراند، أي إعادة الوضع الذي كان قائما قبل احتجاز ذلك المواطن الألماني ورفع دعوى ضده وإدانته والحكم عليه بصورة تمثل إخلالا بالتزامات الولايات المتحدة القانونية الدولية؛

"(٤) وينبغي للولايات المتحدة أن تقدم لألمانيا ضمانا بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة".

٢٢٨ - وفي ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، قدمت ألمانيا أيضا طلبا عاجلا لكي تقرر المحكمة تدابير مؤقتة.

٢٢٩ - وأشارت ألمانيا في طلبها العاجل إلى الأساس الذي استندت إليه في طلبها الأصلي في تقرير اختصاص المحكمة، وإلى الحقائق والدفع الواردة فيه؛ وأكدت بشكل خاص أن الولايات المتحدة أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا.

٢٣٠ - وذكرت ألمانيا أيضا أن كارل لاغراند أعدم في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، رغم جميع مناشدات الاسترحام والوساطات الدبلوماسية المتعددة التي بذلتها الحكومة الألمانية على أعلى المستويات؛ وأن تاريخ إعدام ولتر لاغراند في ولاية أريزونا كان قد حدد له ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩؛ وأن التقرير العاجل لطلب التدابير المؤقتة قدم لمصلحة هذا الضرد الأخير. وأكدت ألمانيا ما يلي:

"إن أهمية وحرمة الحياة الإنسانية للفرد مقررتان في القانون الدولي. وبناء على ما أقرت به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حق كل مخلوق بشري في الحياة جزء أصيل من كيانه وأن هذا الحق يحميه القانون".

وأضافت ما يلي:

"ونظرا إلى الظروف الخطيرة والاستثنائية لهذه القضية، وإلى الأهمية القصوى التي توليها ألمانيا لحياة رعاياها وحرمتهم، فإنه يلزم تقرير تدابير مؤقتة على نحو عاجل من أجل حماية حياة المواطن الألماني ولتر لاغرانند، وحماية قدرة هذه المحكمة على أن تأمر بتحقيق الإنصاف الذي يحق لألمانيا أن تحصل عليه في قضية ولتر لاغرانند، أي أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل. وبدون تقرير التدابير المؤقتة المطلوبة، ستقوم الولايات المتحدة بإعدام ولتر لاغرانند - كما أعدمته شقيقته كارل - قبل أن تتمكن هذه المحكمة من النظر في موضوع مطالبات ألمانيا، فتحرم ألمانيا إلى الأبد من فرصة إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل إذا ما صدر حكم لصالحها".

٢٣١ - وطلبت ألمانيا إلى المحكمة أن تقرر ما يلي:

"أن تتخذ الولايات المتحدة جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغرانند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذيا لهذا الأمر؛

وطلبت إلى المحكمة أيضا أن تنظر في طلبها باعتباره مسألة غاية في الاستعجال "نظرا إلى الخطورة والجدية البالغين للتهديد بإعدام مواطن ألماني".

٢٣٢ - وفي رسالة مؤرخة أيضا في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، خاطب نائب رئيس المحكمة حكومة الولايات المتحدة بالعبارات التالية:

"بحكم اضطلاعي بمهام الرئاسة وفقا لأحكام المادتين ١٣ و ٢٢ من لائحة المحكمة، وإذ أتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة ٧٤ من اللائحة المذكورة، فإنني أوجه انتباه حكومة [الولايات المتحدة] إلى ضرورة العمل بشكل يمكن أي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب تقرير تدابير مؤقتة من أن تكون له آثاره الملائمة؛

٢٣٣ - وفي جلسة عامة عقدتها المحكمة في ٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، أصدرت أمرها بشأن طلب تقرير تدابير مؤقتة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٩ (النص الانكليزي))، وتنص فقرة المنطوق على ما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

وبالإجماع،

أولا - تقرر التدابير المؤقتة التالية:

(أ) أن تتخذ الولايات المتحدة جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا الأمر؛

(ب) أن تحيل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأمر إلى حاكم ولاية أريزونا.

ثانيا - تقرر، ريثما تصدر المحكمة حكمها النهائي، أن تَبقي قيد نظرها المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر".

٢٣٤ - وقد ألحق القاضي أودا إعلانا بالأمر؛ وألحق الرئيس شويبل رأيا منفصلا.

٢٣٥ - وبموجب أمر صادر بتاريخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٢٨ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة، آخذة في حسابها وجهات نظر الطرفين، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠ موعدين نهائيين لتقديم مذكرة ألمانيا والمذكرة المضادة للولايات المتحدة، على التوالي.

١٥-٢٤ - مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد أسبانيا)
و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)
و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)
و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا)
و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٣٦ - في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى سجل المحكمة طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية "لإخلالها بالتزام عدم استعمال القوة".

٢٣٧ - وحددت يوغوسلافيا في هذه الطلبات موضوع النزاع على النحو التالي:

"إن موضوع النزاع يتمثل في الأفعال التي ارتكبتها [الدولة المدعى عليها المعنية] وأخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام المتصل بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، والالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الفناء المادي لمجموعة قومية".

٢٣٨ - وأشارت يوغوسلافيا كأساس لتقريرها اختصاص المحكمة النظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكينيا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، (ويشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية")؛ وفي القضايا المرفوعة على ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٢٨، من لائحة المحكمة.

٢٣٩ - وطلبت يوغوسلافيا في كل من هذه القضايا إلى محكمة العدل الدولية أن تقضي وتعلن ما يلي:

- أن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قصف إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في تدريب وتسليح وتمويل وتجهيز وتزويد المجموعات الإرهابية بالإمدادات، أي ما يدعى بجيش تحرير كوسوفو، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في الهجمات على أهداف مدنية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم إلحاق الأذى بالسكان المدنيين والأهداف المدنية؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم ارتكاب أي عمل عدواني موجه ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل الإرث الثقافي والروحي للشعب؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في استعمال القنابل العنقودية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال الأسلحة المحظورة، أي الأسلحة المعدة للتسبب في معاناة لا لزوم لها؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قصف مصافي البترول ومصانع المواد الكيميائية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التسبب في إلحاق ضرر بيئي واسع النطاق؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] باستعمالها أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفذ تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استخدام أسلحة محظورة وعدم التسبب في أضرار صحية وبيئية بعيدة المدى؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قتل المدنيين وتدمير الشركات والاتصالات والمؤسسات الصحية والثقافية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام الحق في الحياة والحق في العمل والحق في الإعلام والحق في الرعاية الصحية فضلا عن حقوق الإنسان الأساسية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في تدمير الجسور القائمة على الأنهار الدولية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام حرية الملاحة في الأنهار الدولية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في الأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما التسبب في أضرار بيئية جسيمة واستخدام اليورانيوم المستنفذ، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التعمد في فرض أوضاع معيشية على مجموعة قومية دينية بنية التسبب في فنائها المادي كليا أو جزئيا؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية المذكورة أعلاه؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بالتوقف فورا عن الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومواطنيها وأشخاصها الاعتباريين؛

٢٤٠ - وفي اليوم ذاته، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدمت يوغوسلافيا أيضا، في كل قضية من هذه القضايا، طلبا للمحكمة لتقرير تدابير مؤقتة. فطلبت إليها تقرير التدبير التالي:

"توقف [الدولة المدعى عليها المعنية] فوراً ما تقوم به من أعمال تستخدم فيها القوة، وتمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التهديد أو استعمال القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية".

٢٤١ - واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا، واختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلايغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند، واختارت إيطاليا السيد جورجيو غاجا، واختارت أسبانيا السيد سانتياغو توريس برنانديز ليكونوا قضاة خاصين في الدعوى.

٢٤٢ - وعقدت المحكمة جلسات في الفترة ما بين ١٠ و ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ للنظر في طلبات تقرير تدابير مؤقتة.

٢٤٣ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرأ نائب رئيس المحكمة، بصفته رئيساً بالنيابة، الأوامر في قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) وبمقتضاها، وقد تبين للمحكمة أنه ليس لديها اختصاص ظاهر للنظر في طلب يوغوسلافيا - رفضت الطلبات المتعلقة بتقرير تدابير مؤقتة قدمتها تلك الدولة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي قضيتي (يوغوسلافيا ضد أسبانيا) و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة)، فإن المحكمة - بعدما تبين لها أنها تفتقر افتقاراً واضحاً لاختصاص النظر في طلب يوغوسلافيا؛ وأنها لا تستطيع لذلك تقرير أي تدبير مؤقت مهما كان شكله من أجل حماية الحقوق المشار إليها في الطلب؛ وأن إبقاء قضية معينة في القائمة العامة، في إطار نظام الاختصاص الرضائي، رغم أن المحكمة لن تستطيع كما يبدو مؤكداً أن تقضي بشأن موضوعها، لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم - رفضت طلبات يوغوسلافيا لتقرير تدابير مؤقتة وأمرت بشطب هذه القضايا من القائمة.

٢٤٤ - وفي كل قضية من قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، ألحق القاضي كروما إعلاناً بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغنز وبارا - أرانغورين وكوجيمانس آراء منفصلة؛ وألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقاضيان شي وفريشختين والقاضي الخاص كريتشا آراء مخالفة.

٢٤٥ - وفي كل من قضايا (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقضاة شي وكروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القاضيان أودا وبارا - أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأياً مخالفاً.

٢٤٦ - وفي قضية (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)، ألحق القضاة شي وكروما وفريشختين إعلانات بأوامر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغنز وبارا - أرانغورين وكوجيمانس والقاضي الخاص كريشا آراء منفصلة.

٢٤٧ - وفي قضية يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة شي وكروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغينز وبارا - أرانغورين وكويمانس آراء منفصلة؛ وألحق القاضي الخاص كريشا رأيا مستقلا.

٢٤٨ - وبموجب الأوامر المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حددت المحكمة بعد أن استيقنت من آراء الأطراف، آجال تقديم المذكرات الكتابية في كل من القضايا الثمان التي أبقى عليها في القائمة وهي: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بالنسبة لمذكرة يوغوسلافيا و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالنسبة للمذكرة المضادة للدولة المدعى عليها المعنية.

٢٧-٢٥ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

٢٤٩ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى قلم المحكمة طلبات ترفع بموجبها دعاوى ضد بوروندي وأوغندا ورواندا على التوالي، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في تحد سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية".

٢٥٠ - وأودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلباتها أن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان". وسعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، برفعها هذه الدعاوى، إلى "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة؛ وسعت أيضا إلى جبر أعمال التدمير والنهب المتعمدين، واسترداد الممتلكات والموارد الوطنية المستولى عليها لمنفعة الدول المدعى عليها.

٢٥١ - وفي قضيتي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأسس لاختصاص المحكمة إلى الفقرة ١ في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة الموقعة بنيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وأيضا الفقرة ٥ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة. وتنظر هذه المادة في الحالة التي تودع فيها إحدى الدول عريضة ضد دولة أخرى لم تقبل باختصاص المحكمة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

٢٥٢ - وفي قضية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأساس لاختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الجبرية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

٢٥٣ - وقد طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة بأن:

"تقرر وتعلن أن:

(أ) [الدولة المدعى عليها المعنية] مذنبه بارتكاب عمل من أعمال العدوان وارد في معنى المادة ١ من القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ واختصاص محكمة العدل الدولية، ومخالف للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) [الدولة المدعى عليها المعنية]، ترتكب كذلك انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، في استخفاف سافر للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع، وأنها مذنبه أيضا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تحد لأبسط القوانين العرفية؛

(ج) [الدولة المدعى عليها المعنية] وبصورة أخص، عن طريق استيلائها بالقوة على سد إنفا الكهرمائي، والتسبب بصورة متعمدة ومطردة في انقطاعات خطيرة للطاقة الكهربائية، انتهاكا لأحكام المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، تُحمل نفسها المسؤولية عن الخسائر الفادحة في الأرواح في مدينة كنشاسا (بسكانها البالغ عددهم ٥ ملايين نسمة) والمنطقة المجاورة لها؛

(د) [الدولة المدعى عليها المعنية]، بإسقاطها في كندو في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ طائرة طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، مما أدى إلى مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت أيضا اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وبناء عليه، ووفقا للالتزامات القانونية الدولية المذكورة آنفا. أن تقرر وتعلن بأن:

١ - تنسحب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على الفور جميع القوات المسلحة [التابعة للدولة المدعى عليها المعنية] المشاركة في أعمال العدوان؛

٢ - تكفل [الدولة المدعى عليها المعنية] الإنسحاب الفوري للامشروط لمواطنيها من الأراضي الكونغولية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين؛

٣ - يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض من [الدولة المدعى عليها المعنية] عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إلى [الدولة المدعى عليها المعنية]، والتي تحتفظ حيالها جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة".

٢٨ - دعاوى رفعتها كرواتيا ضد يوغوسلافيا

٢٥٤ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا لدى قلم المحكمة طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". زعمت إنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

٢٥٥ - وادعت كرواتيا في طلبها أن "[يوغوسلافيا]، بإخضاع نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مزارعها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا لاشرفها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن "التطهير العرقي" للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ... ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك. وقالت كرواتيا إن "[يوغوسلافيا]، من خلال توجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية ... انخرطت في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من "التطهير العرقي".

٢٥٦ - وأشار الطلب إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كأساسين لاختصاص المحكمة.

٢٥٧ - وطلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

"(أ) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية انتهكت التزاماتها القانونية إزاء شعب وجمهورية كرواتيا بموجب المادة الأولى، والثانية (أ)، والثانية (ب)، والثانية (ج)، والثانية (د)، والثالثة (أ)، والثالثة (ب)، والثالثة (ج)، والثالثة (د)، والثالثة (هـ)، والرابعة والخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بأن تدفع لجمهورية كرواتيا، بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها. تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الألفه الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة. وتحتفظ جمهورية كرواتيا بالحق في أن تقدم للمحكمة في وقت مقبل تقييما دقيقا للأضرار التي تسببت فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية".

باء - طلب فتوى

الخلاف المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان من الإجراءات القانونية

٢٥٨ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ المقرر ١٩٩٨/٢٩٨،
ونصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

بعد أن نظر في مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين^(١)،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا، في إطار مفهوم
البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بخصوص حصانة المقرر الخاص للجنة
حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، داتو بارام كوماراسوامي، من الإجراءات
القانونية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦،

١ - يطلب على سبيل الأولوية، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة
ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية
المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها
في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة
والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ في مذكرة الأمين العام^(١)،
وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة؛

٢ - يدعو حكومة ماليزيا إلى أن تكفل وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه
المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتعين أن يقبلها الطرفان
بوصفها فتوى فاصلة.

(١) "E/1998/94"

٢٥٩ - وأبلغ الأمين العام المجلس رسميا بقرار المحكمة برسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، أودعت لدى قلم المحكمة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٦٠ - وبموجب أمر مؤرخ في اليوم ذاته، ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٣ (النص الإنكليزي))، حدد القاضي الأقدم، الرئيس بالنيابة، آخذاً في الاعتبار أن الطلب مقدم "على سبيل الأولوية"، يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كمهلة زمنية يمكن أثناءها تقديم بيانات كتابية إلى المحكمة بشأن هذه المسألة من قبل الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وحدد يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كمهلة لتقديم تعليقات مكتوبة على البيانات الكتابية.

٢٦١ - وقدمت بيانات كتابية في غضون المهلة الزمنية المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وألمانيا وإيطاليا والسويد وكوستاريكا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ وسمح بتقديم بيان كتابي من قبل اليونان في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. كما وردت رسالة ذات صلة بالموضوع من لكسمبرغ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وقدمت خلال المهلة الزمنية المحددة تعليقات كتابية على هذه البيانات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وكوستاريكا وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦٢ - وأثناء الجلسات العلنية المعقودة في ٧ و ٨ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية قدمت نيابة عن الأمم المتحدة وإيطاليا وكوستاريكا وماليزيا.

٢٦٣ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أصدرت المحكمة فتواها، وتنص الفقرة الأخيرة منها على ما يلي:

"ولهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

ترى:

(١) (أ) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

أن البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق في حالة داتو بارام كوماراسومي بوصفه مقرراً خاصاً للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين؛

المؤيدون: الرئيس شويبل، ونائب الرئيس ويرامنتري، والقضاة أودا، وبقاوي وغيوم، ورائجينا وهيرتزيغ، وشي وفلايشاور وفريشختين وهيغينز وبارا - أرائغورين وكويمانس وريزيك؛

المعارضون: القاضي كروما؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد؛

أن داتو بارام كوماراسومي يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها بسبب الكلمات التي تفوه بها خلال الاستجواب المنشور في أحد مقالات عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مجلة "الدعوى التجارية الدولية"؛

المؤيدون: الرئيس شويبل، ونائب الرئيس ويرامنتري، والقضاة أودا، وبقاوي وغيوم، ورائجينا وهيرتزيغ، وشي وفلايشاور وفريشختين وهيغينز وبارا - أرائغورين وكويمانس وريزيك؛

المعارضون: القاضي كروما؛

(أ) (٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

إن حكومة ماليزيا ملزمة باطلاع المحاكم الماليزية على قرار الأمين العام بأن داتو بارام كوماراسومي يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية؛

المؤيدون: الرئيس شويبل، ونائب الرئيس ويرامنتري، والقضاة بقاوي وغيوم، ورائجينا وهيرتزيغ، وشي وفلايشاور وفريشختين وهيغينز وبارا - أرائغورين وكويمانس وريزيك؛

المعارضون: القاضيان أودا وكروما؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد؛

إن المحاكم الماليزية ملزمة بتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية كقضية وقتية يتعين الفصل فيها على وجه الاستعجال عند عرضها عليها؛

المؤيدون: الرئيس شويبل، ونائب الرئيس ويرامنتري، والقضاة أودا، وجاوي وغيوم، ورنجينا وهيرتزيغ، وشي وفلايشاور وفريشختين وهيغينز وبارا - أرانغورين وكويمانس وريزيك؛

المعارضون: القاضي كروما؛

(٣) بالإجماع،

أن داتو بارام كوماراسومي بمنأى عن الضرر المالي جراء أي تكاليف فرضتها عليه المحاكم الماليزية، وبخاصة التكاليف الخاضعة للضريبة؛

(٤) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين؛

إن حكومة ماليزيا ملزمة بتبليغ هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية، لكي تنفذ التزامات ماليزيا الدولية وتراعي حصانة داتو بارام كوماراسومي؛

المؤيدون: الرئيس شويبل، ونائب الرئيس ويرامنتري، والقضاة بجاوي وغيوم، ورنجينا وهيرتزيغ، وشي وفلايشاور وفريشختين وهيغينز وبارا - أرانغورين وكويمانس وريزيك؛

المعارضون: القاضيان أودا وكروما".

٢٦٤ - وألحق نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضيان أودا وريزيك آراء منفصلة بالفتوى؛ وألحق القاضي كروما رأياً مخالفاً.

رابعاً - دور المحكمة

٢٦٥ - أحاطت الجمعية العامة علماً في الجلسة ٤٤ من دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأدلى فيها رئيس المحكمة، القاضي ستيفن م. شويبل، بكلمة عن دور المحكمة ووظائفها (A/53/PV.44).

٢٦٦ - وقبل الحديث عن مواضيع معينة تتعلق بعمل المحكمة، أشار الرئيس شويبل في بيان عام عن دور المحكمة إلى أنها أصبحت الآن جزءاً لا يتجزأ من نظام الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وقال إنه "لم يعد ينظر إلى المحكمة على أنها مجرد 'الملاذ الأخير' في حل المنازعات بل إن الدول تستطيع أن تلجأ إليها، لحل المنازعات بالتوازي مع الأساليب الأخرى، إدراكاً منها بأن هذا اللجوء يمكن أن

يكون مكملا لعمل مجلس الأمن والجمعية العامة والمفاوضات الثنائية أيضا". ولاحظ أنه "في هذه العملية المشتركة لحل المنازعات، فإن اللجوء إلى القضاء يُساعد أطراف النزاع على توضيح مواقفها، ويجعل الأطراف تخفف أو تحول تصريحاتها السياسية المغالى فيها أحيانا إلى مطالبات واقعية وقانونية. وهذه العملية تقلل حدة التوترات وتؤدي إلى تفهم أفضل وأكمل للمطالبات المضادة. وكانت النتيجة في بعض الحالات أن المفاوضات السياسية استؤنفت ونجحت قبل أن تُصدر المحكمة أحكامها. وفي حالات أخرى، يزود قرار المحكمة أطراف النزاع بالاستنتاجات القانونية التي يمكن استخدامها من أجل تنظيم مزيد من المفاوضات والتوصل إلى تسوية للنزاع". ثم أشار إلى السبيل الثاني الذي تعمل المحكمة من خلاله بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وللمجتمع العالمي ككل - على اعتبار أن المحكمة هي أكبر مرجع ذي حجية لتفسير الالتزامات القانونية التي تتحملها الدول في المنازعات التي تنشأ بينها. وقال إن هذه المهمة هي في الواقع، وظيفتها السامية التي تسبق إنشاء الأمم المتحدة. فهذا الدور الرئيسي الذي تقوم به المحكمة كفيصل في المسائل الخلافية بين الدول يمثل أكثر من ٧٠ عاما من الإنجازات في مجال تسوية المنازعات القانونية الدولية ولفت الرئيس شوبيل النظر إلى أن المحكمة من ناحية ثالثة، وباعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة، تصرفت كمفسر أعلى لميثاق الأمم المتحدة والصكوك المرتبطة به، مثل الاتفاقية العامة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وهي حاليا موضع فتوى تنظر في إصدارها المحكمة. وكانت المحكمة أيضا هي المفسر الموثوق به للالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول بموجب الميثاق. وقامت بذلك في عدد من الفتاوى والقضايا النزاعية.

٢٦٧ - وفي الجزء الأخير من كلمته قال الرئيس شوبيل إنه "ولئن كان عدد القضايا المقدم للمحكمة قد زاد زيادة كبيرة، فإنها لم تحظ بزيادة في مواردها تناسب ذلك. واليوم، يبلغ إجمالي ميزانية المحكمة حوالي ١١ مليون دولار سنويا، تمثل نسبة من ميزانية المنظمة تقل عما كانت عليه عام ١٩٤٦. وقد أسفر ذلك عن هوة متزايدة بين اختتام المرحلة التحريرية للقضية وبدء مرحلتها الشفوية، وهي هوة يُسببها تراكم العمل في المحكمة. ومن نافلة القول، وإن كان صحيحا، أن تأخير العدالة إنكار لها". واختتم كلامه قائلا إنه "إذا كان للمحكمة أن تضي بطاقتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، فينبغي أن تتوافر لها الموارد لتعمل بالتركيز والسرعة اللذين يتطلبهما اللجوء الدولي المتزايد إليها. وستستخدم هذه الموارد استخداما فعالا، بموجب مبادئ العدالة والقانون الدولي، لتعزيز تسوية النزاعات الدولية، مما يخدم هذا المقصد الأول للأمم المتحدة".

خامسا - متحف المحكمة

٢٦٨ - افتتح سعادة السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من مؤسسات قصر السلام) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٢٦٩ - وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع "السلام من خلال العدل" وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمر لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقرا للعدالة الدولية؛ وتاريخ عمل المحكمة (بدايات الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلمها، وزى القضاة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والجهات التي يأتي منها

القضاة والقضايا؛ وإجراءات المحكمة؛ والأنظمة القانونية العالمية؛ وقانون الدعوى، والزوار البارزين)، ومحكمة العدل الدولي الدائمة هي الهيئة التي سبقت المحكمة مباشرة في زمن عصبة الأمم.

سادسا - الزيارات

ألف - زيارة الأمين العام للأمم المتحدة

٢٧٠ - أجرى سعادة السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، زيارة رسمية للمحكمة في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩. واستقبله أعضاء المحكمة وتبادل معهم الآراء في اجتماعات مغلقة. وبعد ذلك افتتح الأمين العام متحف المحكمة.

باء - زيارات رؤساء الدول

٢٧١ - استقبلت المحكمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فخامة السيد بيتر ستويانوف، رئيس جمهورية بلغاريا. وفي الغرفة الحمراء المقابلة لقاعة العدل الكبرى، أدلى رئيس المحكمة، القاضي ستيفن م. شوبيل بخطاب ترحيب، أشار فيه بإيجاز إلى القضايا التي كانت بلغاريا طرفا فيها أمام محكمة العدل الدولية وسلفتها محكمة العدل الدولي الدائمة. وأثنى على تفاني البلد في تطبيق القانون الدولي. "فقد فتحت بلغاريا في عام ١٩٩٠ صفحة جديدة في تاريخها واختارت مسلك الديمقراطية والمسؤولية الدولية. ويعكس دستورها الجديد لعام ١٩٩١ إخلاصها لسيادة القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان"، وأعرب الرئيس شوبيل عن ارتياحه لتوقيع بلغاريا في عام ١٩٩٢ إعلان الإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة. وأعرب رئيس بلغاريا ستويانوف في رده عن تقدير بلده الرفيع لمحكمة العدل الدولية لجملة أمور، منها "استقلالها" و "نزاهتها" وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعل بلغاريا تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة. وأضاف أن بلده شهد في السنوات الأخيرة اهتماما خاصا باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الدولي تعريزا لنشوء مفهوم "تساوي الجميع أمام العدالة".

٢٧٢ - واستقبلت المحكمة رئيس جمهورية فنلندا، فخامة السيد مارتى أهتيساري، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في قاعة العدل الكبرى. وفي اجتماع حضره أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلون عن الحكومة الهولندية والبرلمان الهولندي وجهات رسمية أخرى في الدولة المضيفة، وأعضاء محكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحكمة دعاوى إيران - الولايات المتحدة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ومؤسسات أخرى، أدلى القاضي ستيفن م. شوبيل بكلمة ترحيب أشار فيها أولا إلى مساهمة فنلندا في تطوير القانون الدولي قائلا إنها "برهنت بصورة متكررة على قدرتها على العمل كوسيط بين الشرق والغرب"، وأضاف أن اسم هلسنكي "يوحي باحترام حقوق الإنسان" منذ اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي في عام ١٩٧٥. وأشار الرئيس شوبيل إلى الخلاف بين فنلندا والدانمرك الذي عرض على المحكمة في بداية التسعينات بخصوص بناء جسر معلق على الحزام الكبير - وقال إن الجسر بني بالفعل بعد أن توصل الطرفان إلى تسوية ودية. وعلى حد قول السيد شوبيل إن القضية "لا تبين ميل المحكمة بصورة متزايدة إلى أن تكون

شريكا في الدبلوماسية الوقائية فحسب" بل "تُبرهن أيضا على روح التعاون المتبادل والتفاوض بنية حسنة وهو ما اتسمت به العلاقات الخارجية الفنلندية". ورحب الرئيس أهتيساري في رده بالعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية وقال "إنها تُعزز إلى حد كبير سيادة القانون والعلاقات الدولية". وناشد الدول "أن تعترف بأعداد أكبر بالولاية الجبرية للمحكمة بوصفها ولاية ملزمة" وبإظهار استعداد أكبر لعرض خلافاتها التي تُهدد السلام والأمن الدوليين عليها. ودعا إلى زيادة المواضيع التي يمكن عرضها على المحكمة وأنه ينبغي منح الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الإذن للحصول على فتاوى من المحكمة. وفيما يتعلق بالألفية الجديدة وعلاقتها بالقانون الدولي، ذكر رئيس فنلندا أن المحكمة ستؤدي "دورا رئيسيا" ولا سيما في "وضع القوانين الدولية المحددة التي تتناول بشكل مستفيض جميع جوانب ومظاهر الأنشطة عبر الوطنية" بفضل "العمل الذي يتم إنجازه في تفسير مجموعة متزايدة من القوانين وتطبيقها".

جيم - زيارة رؤساء الوزراء

٢٧٣ - استقبلت المحكمة فخامة السيد أرمين دربينيان، رئيس وزراء جمهورية أرمينيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي الغرفة الحمراء المقابلة لقاعة العدل الكبرى، ألقى رئيس المحكمة القاضي ستيغن م. شوبيل كلمة رحب فيها برئيس الوزراء، وأعرب عن ارتياحه ل دستور أرمينيا الذي "يعكس التزام أرمينيا باحترام القانون الدولي" والذي "يورد قائمة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي القائمة التي تظل مفتوحة لإضافة مبادئ فريدة وجديدة تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان". وأثنى أيضا على أرمينيا "وهي بلد عريق يقع على مفترق القارات والحضارات والديانات ونهض من تاريخه المعذب لتحقيق استقلاله" وقال إن أرمينيا شاركت مشاركة نشطة في مختلف المنظمات الإقليمية والدولية. وأن الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة كان رئيسا للجنة الخامسة للجمعية العامة (المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية). وأكد رئيس وزراء أرمينيا في رده على أن بلده يود التوصل إلى "تنمية متوازنة" تستند إلى برامج اقتصادية واجتماعية وتستند أيضا إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إننا "نرى أن سيادة القانون وإنفاذه شرطان رئيسيان لبناء المجتمع المدني". وقال السيد دربينيان أيضا أن أرمينيا تضع "التعاون الإقليمي في القوقاز بين الأولويات العليا لسياستها الخارجية" وأنها تود "إقامة سلام في هذه المنطقة يستند إلى التعاون السياسي والاقتصادي".

سابعا - محاضرات عن أعمال المحكمة

٢٧٤ - ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفوها العديد من الكلمات والمحاضرات في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى، لزيادة الفهم العام لمسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية واختصاص المحكمة ووظيفتها في القضايا النزاعية وقضايا الإفتاء. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استقبلت المحكمة عددا كبيرا من المجموعات، بمن في ذلك الدبلوماسيون والدارسون والأكاديميون والقضاة وممثلو السلطات القضائية والمحامون والعاملون في مهنة القضاة وغيرهم.

ثامنا - لجان المحكمة

٢٧٥ - تتكون اللجان التي شكلتها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو التالي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم الرئيس ونائب الرئيس والقضاة بجاوي، وغيوم، وشي، وفلايشاور، وفريشختين وكويجمانس؛

(ب) لجنة العلاقات: وتضم نائب الرئيس والقاضيين هيرتزيغ، وبارا-أرانغورين؛

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة شي، وكروما، وهيغنز، وكويجمانس، وريزيك.

(د) لجنة الحوسبة: ويرأسها القاضي غيوم وهي مفتوحة للمهتمين من أعضاء المحكمة.

٢٧٦ - وتتكون لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة أودا، وغيوم، وفلايشاور، وكروما، وهيغنز وريزيك.

تاسعا - منشورات المحكمة ووثائقها

٢٧٧ - توزع المحكمة منشوراتها على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثل أمامها، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم. وتنظم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقيم صلات بدور النشر المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية. ومن المقرر أن تنشر الطبعة القادمة باللغتين المذكورتين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٧٨ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)، و "ببليوغرافيا" للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة و "الحولية" (الطبعة الفرنسية تسمى Annuaire) وفي سلسلة "الببليوغرافيا" كان آخر ما نشر هو الببليوغرافيا رقم ٤٩ (١٩٩٥). ومن المقرر أن تكون الحولية باللغتين الانكليزية والفرنسية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ جاهزة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي سلسلة "التقارير" تعين نشر "تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦"، للمرة الأولى في تاريخ المحكمة، في مجلدين منفصلين بسبب العدد الكبير للقرارات التي اتخذتها المحكمة هذه السنة. وتأخر نشر فهرس عام ١٩٩٧؛ ويتوقع أن ينشر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. أما تقارير عام ١٩٩٧ فستنشر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونتيجة للتأخير الناجم عن عدم وجود موارد مالية كافية للترجمة لم يتسن بعد نشر الحكم الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في قضية "الولاية القضائية على مصائد الأسماك" (إسبانيا ضد كندا) بالإضافة إلى بعض كراسات عام ١٩٩٨ التي من المتوقع أن تنشر في نهاية السنة الحالية. كما تأخر نشر الأوامر العشر التي أصدرتها المحكمة بشأن التدابير المؤقتة

في القضايا التالية: "مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد اسبانيا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة)؛ ومن المتوقع أن تنشر في نهاية هذه السنة.

٢٧٩ - وتنشر المحكمة أيضا المستنديين اللذين يحددان إجراءات إقامة الدعاوى المعروضة عليها، وهما: طلب إقامة الدعوى، والاتفاق أو الطلب الخاص بشأن الحصول على فتوى. وأحدث هذه المنشورات هو الطلب الذي أقامت كرواتيا بموجبه دعوى على يوغوسلافيا "لانتهاك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

٢٨٠ - ويجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، عملا بالمادة ٥٢ من لائحتها وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات لحكومة أي دولة لها حق المثل أمام المحكمة بناء على طلب تلك الحكومة. ويجوز للمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح نسخا من هذه الوثائق لاطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق". وضمن هذه المجموعة، يجري حاليا إعداد مجلدات عديدة، تتعلق بقضايا النزاع الحدودي (بوركينا فاصو/ جمهورية مالي)، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، والقضية المتعلقة بالأعمال العسكرية على الحدود وغيرها (نيكاراغوا ضد هندوراس) والتي سيصدر منها المجلد الثاني المخطط إصداره بحلول نهاية العام. ومن ناحية أخرى، تأخر نشر مجموعة "المذكرات" مدة طويلة بسبب النقص في الموظفين؛ غير أن المحكمة اتخذت أخيرا عددا من القرارات بشأن تجهيز تلك المنشورات وتعزيز فريق الطباعة بهدف إدخال تحسين مميز على نشرها.

٢٨١ - وضمن مجموعة "التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة"، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥) في عام ١٩٨٩ ويعاد طبعها بانتظام (أحدث طبعة معادة: عام ١٩٩٦). وتتوافر طبعة جديدة منفصلة لللائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية، كما تتوافر ترجمات غير رسمية لللائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

٢٨٢ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية وورقات معلومات أساسية وكتيبا لاطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الكتيب بالانكليزية والفرنسية في أيار/ مايو وتموز/ يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة. ونشرت ترجمات الكتيب بالاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. وتتوافر نسخ من هذه الطبعات باللغات المذكورة أعلاه. ويجري إعداد كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة، ستتولى نشره إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، وهو موجه إلى الجمهور.

٢٨٣ - وقد أنشأت المحكمة صفحة استقبال على الشبكة العالمية لإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على نحو أوسع نطاقا ولخفض تكاليف الاتصالات، وافتتحت هذه الصفحة باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتتضمن الصفحة النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وقراراتها منذ عام ١٩٩٦ (التي تدرج يوم صدورها) وملخصات للقرارات السابقة ومعظم الوثائق ذات الصلة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى، والمذكرات الخطية والشفوية، وقرارات المحكمة، والبيانات الصحفية) وقائمة بالقضايا المعروضة على المحكمة، وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة) ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسيّر القضاة الذاتية، وقوائم المطبوعات. ويمكن الاطلاع على الصفحة في العنوان التالي: <http://www.icj-cij.org>.

٢٨٤ - وإضافة إلى الصفحة على الشبكة العالمية ولكي تتيح المحكمة خدمة أفضل لمن يهتمون بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أطلقت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ثلاثة عناوين جديدة للبريد الالكتروني يمكن عن طريقها إرسال التعليقات وتقديم الاستفسارات. وهذه العناوين هي: webmaster@icj-cij.org (للتعليقات التقنية)، و information@icj-cij.org (لطلب المعلومات والحصول على الوثائق) mail@icj-cij.org (للطلبات والوثائق الأخرى). وقد بدأت المحكمة أيضا إرسال بيانات صحفية عبر البريد الالكتروني على صفحتها على الشبكة العالمية اعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩.

٢٨٥ - ويمكن العثور على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩"، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) ستيفن م. شوبيل
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩